المركز الفلسطيني
لحقوق الإنسان
P C H R

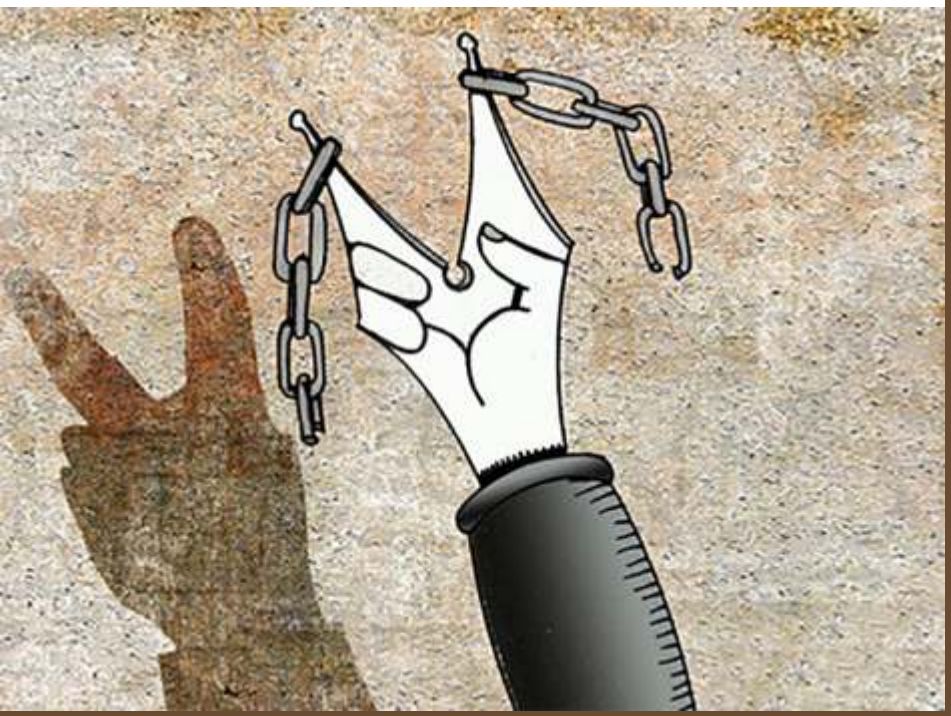

انتهاكات حرية الرأي والتعبير
في السلطة الفلسطينية

(الفترة ما بين 30 سبتمبر 2013 وحتى 1 إبريل 2015)

مركز قانوني فلسطيني مستقل لا يستهدف الربح، مقره الرئيسي في مدينة غزة، تأسس في إبريل ١٩٩٥ من قبل مجموعة من المحامين والناشطين المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان في فلسطين ويعمل المركز على حماية واحترام حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني في فلسطين طبقاً للمعايير والممارسات المقبولة دولياً، كما يعمل على مساندة حقوق الشعب الفلسطيني التي يقرها القانون الدولي .

المقر الرئيسي
29 شارع عمر المختار بجوار فندق الأمل ص.ب 1328
تليفاكس: 2824766 8 972+

فرع خانيونس
شارع الامل، متفرع من شارع جمال عبد الناصر، بجوار كلية التربية
تليفاكس: 2061025 8 972+

فرع جباليا
الشارع العام، عمارة عز الدين، مدخل معسكر جباليا الشمالي،
بالقرب من محطة أبو قمر للبترول
تليفاكس: 2456336 - 2456335 8 972+

فرع الضفة
رام الله، البيرة، شارع نابلس خلف مؤسسة النقد الفلسطيني
تليفاكس: 2406697 2 972+

www.pchrgaza.org
pchr@pchrgaza.org
http://twitter.com/#!/pchrgaza
http://facebook.com/pchrgaza

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم إصدار هذا التقرير بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا التقرير من مسؤولية المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ولا تعكس بأي شكل من الأشكال رأي الاتحاد الأوروبي

المحتويات

ملخص تنفيذي 2
مقدمة 8
الجزء الأول: القوانين الدولية والمحلية التي تنظم حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية 16
أولاً: التزامات فلسطين الدولية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير 17
ثانيا: تنظم حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية 23
الجزء الثاني: انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير 26
أولاً: استمرار الأجهزة الأمنية في استخدام العنف الجسدي ضد الصحفيين لمنعهم من ممارسة عملهم 28
ثانياً: استمرار الأجهزة الأمنية في استخدام الاعتقال التعسفي ضد الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم 37
ثالثاً: توجيه الأوامر للصحفيين للتوقف عن التغطية الصحفية للأحداث 43
رابعاً: استمرار الأجهزة الأمنية في سياسة الاستدعاء التعسفي للصحفيين ومدونين وأصحاب الرأي 46
خامساً: تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير 49
سادسا: اعتداءات على صحفيين من قبل جهات مجهولة أو من غير الأجهزة الأمنية 58
سابعاً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير 62

المركز الفلسطيني
لحقوق الإنسان
P C H R

"حرية التعبير شرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها."

(لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤)

ملخص تنفيذي

- استمر الانقسام الفلسطيني، واستمر دوره السلبي كأحد المحفزات الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما انتهاكات حرية الرأي والتعبير في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالرغم من أجواء التفاؤل التي تبعت توقيع مذكرة البدء في تطبيق اتفاق المصالحة (اتفاق الشاطئ)، وخاصة فيما يتعلق بملف الحقوق والحريات العامة، إلا أن الواقع على الأرض لم يتغير، بل ازداد سوءاً بعد تعثر تطبيق اتفاق المصالحة.

- استمرت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في ارتكاب انتهاكات حرية الرأي والتعبير، والتعرض لأصحاب الرأي والصحفيين، بما يؤكد إخفاق السلطة الفلسطينية في احترام القانون الفلسطيني والتزاماتها على المستوى الدولي بصفتها دولة موقعة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- وضع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان سبعة مؤشرات لقياس مدى انصياع السلطة لالتزاماتها بموجب القانون المحلي والدولي، وهي: استخدام العنف الجسدي ضد الصحفيين لمنعهم من ممارسة عملهم من قبل الأجهزة. استخدام الاعتقال التعسفي ضد الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم؛ توجيه لأوامر للصحفيين للتوقف عن التغطية الصحفية للأحداث من قبل الاجهزة الأمنية؛ الاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، من قبل الأجهزة الأمنية؛ تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي التعبير؛ اعتداءات على صحفيين من قبل جهات مجهولة أو من غير جهات إنفاذ القانون؛ استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير.

- رصد المركز عدداً من حالات الاعتداء على صحفيين بالضرب أثناء تأديتهم لعملهم في تغطية الأحداث. وقد تعرض عدد من الصحفيين للضرب المبرح وتكسير آلات التصوير الخاصة بهم في بعض الأحيان، أو/ومحو محتوى ذاكرتها، وذلك لحملهم على التوقف عن التصوير ومغادرة المكان. ويعتبر ذلك التعدي انتهاكاً صارخاً لحرية الرأي والتعبير، وإخلالاً واضحاً لالتزامات السلطة بموجب القانون الدولي والمحلي، لاسيما المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٩ و ٢٧ من القانون الأساسي الفلسطيني.

- رصد المركز عدداً من الحالات التي قامت فيها الأجهزة الأمنية، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، باعتقال صحفيين بشكل تعسفي. وقد اعتقلت السلطة عدداً من الصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم، وخاصة أولئك الذين يرفضون التوقف عن تصوير ونقل الأحداث، حيث يتم احتجازهم لفترة من الزمن ثم إطلاق سراحهم.

- ويعتبر ذلك التعدي انتهاكاً صارخاً لحرية الرأي والتعبير، وإخلالاً واضحاً لالتزامات السلطة بموجب القانون الدولي والمحلي، لاسيما المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٩ و ٢٧ من القانون الأساسي الفلسطيني. كما تمثل هذه الاعتقالات خرقاً لقانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١، والذي يجعل سلطة الاعتقال للنيابة العامة إلا في حالات محدودة جداً لا يدخل ضمنها، وبكل تأكيد، حالة ممارسة الصحفي لعمله في تغطية الأحداث.

- رصـــــد المركز عدداً من الحالات التي قامت فيها قوات الأمن، في كل من الضـــفة الغربية وقطاع غزة، بإصدار أوامر للصـــحفيين بالتوقف عن تغطية الأحداث، وقامت بمحو المادة الإعلامية من كاميـرات الإعلاميين. ويعتبـر هذا الأمر من أبرز الانتهاكات التي تمارس من قبل السلطة الفلسـطينية في الضـفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن هذا المؤشـــر لا يغطي إلا الحالات التي لم تواكبها اعتداءات بالضرب أو تمخضت عن اعتقال الصحفيين، حيث تم تغطية ذلك في المؤشرين السابقين. ويعتبر ذلك التعدي انتهاكاً صـــارخاً لحرية الرأي والتعبير، وإخلالاً واضـــحاً لالتزامات الســـلطة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والمحلي، لاســـيما المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والســـياسية، والمواد ١٩ و ٢٧ من القانون الأساسي الفلسطيني.

- رصد المركز عدداً من حالات الاستدعاء التعســـفي التي قامت بها أجهزة الأمن، في كل من الضـفة الغربية وقطاع غزة، لصـــحفيين وأصحاب رأي. وقد تم استدعاء عدد من الصحفيين وأصحاب رأي، وتعرضوا لمعاملة حاطة بالكرامة والتهديد من قبل أجهزة الأمن. وتكشـــف المعلومات المتوفرة للمركز أن الأجهزة الأمنية في الضـــفة الغربية وقطاع غزة تستغل سوء القوانين المتعلقة بممارسة حرية الرأي والتعبير، لممارسة ضغط على الصـحفيين وأصحاب الرأي، لحملهم على الالتزام بالامتناع عن أي ممارســة من شأنها التســبب في إزعاج الســلطة أو توجيه النقد لها. وتمثل هذه الممارسـة انتهاكاً صـارخاً لحرية الرأي والتعبير، وإخلال واضح لالتزامات السـلطة بموجب القانون الدولي والمحلي، لاســـيما المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والســـياسية، والمواد ١٩ و ٢٧ من القانون الأساسي الفلسطيني.

- رصد المركز عدداً من حالات تقديم صحفيين وأصحاب الرأي إلى النيابة العامة بســـبب آراء عبروا عنها، بعضـــها على مواقع التواصل الاجتماعي، أو منشورات قاموا بتوزيعها. وقد تم تقديم عدد من الصـحفيين والنشـطاء إلى النيابة العامة بتهم مختلفة مثل "إطالة اللســـان على مقامات عليا"، أو "إثارة النعرات الطائفية"، أو "إثارة الشـــغب". وتستخدم السلطة هذه النصوص، وما جاءت به من أحكام مطاطة لتقويض حـــرية الـــرأي والتعبيـــر. وتمثل هذه المسلكيات انتهاكاً للمعايير الدولية وتعسفاً في استخدام القانون الفلسطيني رغم الالتزام الظاهر به.

- رصـــد المركز عدداً من حالات الاعتداء على صـــحفيين بمناســـبة ممارســـتهم لعملهم من قبل مجهولين أو من قبل جهات حكومية غير المكلّفة بإنفاذ القانون. وقد رصـــد المركز حالات تم الاعتداء فيها بالضـــرب على صحفيين أو سرقة موادهم الصـــــحفية وأجهزتهم، فيما يرجح بأنها حوادث تتعلق بممارستهم لعملهم الصـحفي. وتثير هذه الحوادث قضـــية مدى التزام الســـلطة بواجبها في توفير الحماية لممارسـة حرية الرأي والتعبير، ومنع أي اعتداء للغير على أصحاب الرأي أو الصـــــحفيين، وعملها على تعزيز التسامح وتقبل الرأي الآخر في المجتمع.

- اســتمر العمل بالقوانين المجحفة بحرية الرأي والتعبير في الســلطة الفلســطينية، واستمر غياب حماية حقيقية للحق في حرية الرأي والتعبير، وخاصـــــة حرية الوصـــــول للمعلومات، في القانون الفلســـطيني. ويعتبر المركز أن القانون الأساسي، وإن وفر حماية للصـــحفيين وحرية التعبير، إلا أن هذه الحماية جاءت قاصـــرة، حيث نص على احترام الحق، إلا انه ربط حدوده بالقانون، دون أن يضـــع قيـــوداً علـى المشـرع، تضـمن وجـــــود قـوانيـن

تحترم المعايير الدولية. ويؤكد المركز على أن قانوني العقوبات المطبقين في قطاع غزة والضفة الغربية حتاجان إلى توحيد وتعديل بالشكل الذي يتلاءم مع تزامات السلطة على المستوى الدولي، بحيث يتمكن المجتمع من ممارسة حرية النقد دون الوقوع تحت طائلة القانون.

كما يشدد المركز الفلسطيني على تحفظه على قانون المطبوعات والنشر رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ ، لما يتضمنه من قيود مطاطة وقابلة للتأويل، وخاصة أن الواقع أثبت ستغلالها في تقويض الحق في حرية الرأي والتعبير. كما ويؤكد المركز الفلسطيني على الحاجة الملحة لوجود قانون يحمي الحق في الحصول على المعلومات، وإلزام السلطة بالشفافية في عملها، من خلال نشر جميع المعلومات التي تهم المواطنين بشكل استباقي.

التوصيات:

- يطالب المركز وزارة الداخلية في الضفة الغربية والأجهزة الأمنية في قطاع غزة:
  - اصدار أوامر مشددة لرجال الأمن بعدم الاعتداء على الصحفيين، والعمل على محاسبة رجال الأمن المعتدين وفق القانون.
  - التوقف عن استدعاء الصحفيين دون وجه حق، والامتناع عن تهديدهم، ومحاسبة المرتكبين لذلك باعتبارها جريمة تهديد.
  - التوقف عن منع الصحفيين من تغطية الأحداث، بل عليهم توفير الحماية لهم بما يؤمن قدرتهم على نقل الأحداث للجمهور.
  - التوقف عن سياسة الاعتقال التعسفي للصحفيين بسبب ممارستهم لعملهم.
- يطالب المركز النيابة العامة والقضاء الفلسطيني بالتدقيق في الملفات المتعلقة بتوجيه اتهامات الرأي، والتأكد من أنها غير كيدية، والامتناع عن احتجاز الصحفيين على ذمة التحقيق، بل إطلاق سراحهم بشكل فوري إلى يوم المحاكمة.
- يطالب السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة باتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل حماية الصحفيين واصحاب الرأي من الاعتداء من قبل الغير، وعدم التساهل مع هذه الاعتداءات، والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة.
- يطالب السلطة الفلسطينية بالعمل –حين التئام المجلس التشريعي بشكل قانوني صحيح- على تعديل القوانين القائمة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بما يضمن أطلاق حرية التعبير وتعزيز دور الإعلام الحر.
- يطالب المركز السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني بالعمل على نشر ثقافة التسامح وتقبل الرأي الآخر، ومواجهة دعوات العنف والكراهية، ومحاسبة مرتكبيها وفق القانون.
- يحث المركز الجمهور، لاسيما الصحفيين وأصحاب الرأي، بتبليغ الجهات الرسمية ومؤسسات حقوق الإنسان في حال تم التعرض لهم بأي طريقة بسبب أو بمناسبة ممارستهم لحريتهم في الرأي والتعبير، أو في حال امتناع السلطة عن تزويدهم بالمعلومات التي تهم الشأن العام.

مقدمة

تواصلت انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، بالرغم من كل المطالبات الحقوقية، وتعهدات السلطة أمام المجتمع المدني الفلسطيني والمجتمع الدولي باحترام حرية الرأي والتعبير والعمل الصحفي. ولم يُحدث انضمام السلطة الفلسطينية إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ ١ إبريل ٢٠١٤، أية فارق على أرض الواقع، بل استمرت الانتهاكات على وتيرتها. وتمثل هذه الانتهاكات تقويضاً كاملاً لأي فرصة لإيجاد حكم صالح في فلسطين يعبر عن تطلعات المواطنين. ويثير هذا الوضع تخوفات الفلسطينيين بأن دولتهم التي طالما انتظروا قيامها، لن تكون دولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان والحريات العامة. ولذا، يشدد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على مطالبته المستمرة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة باحترام القانون الفلسطيني والمعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، والتوقف فوراً عن أي عمل من شأنه تقويض هذا الحق، وتعديل القوانين القائمة بما يضمن إطلاق حرية الصحافة وحماية عملها.

بعث توقيع اتفاق لتطبيق بنود اتفاق المصالحة لإنهاء الانقسام في السلطة الفلسطينية (اتفاق الشاطئ)، بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٤، التفاؤل لدى المجتمع المدني بأن أوضاع حقوق الإنسان والاوضاع المعيشية ستتغير للأفضل في مناطق السلطة، وخاصة بعد تشكيل حكومة التوافق في يونيو ٢٠١٤، وما تبعها من إعادة توزيع صحف القدس، الأيام الفلسطينية، والحياة الجديدة في قطاع غزة، وصحيفتي فلسطين والرسالة في الضفة الغربية.

وقد أثبتت الوقائع على الأرض أن الانتهاكات استمرت حتى في ظل الأجواء الإيجابية بين طرفي الانقسام، ولم يحدث أي تطور ملموس على مسلكيات السلطة الفلسطينية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات لاسيما حرية الرأي والتعبير.

وقد استمر العمل بالقوانين التي تحد من حرية الرأي والتعبير بشكل لا يتوافق مع التزامات السلطة الفلسطينية. وما زال القانون الفلسطيني عاجزاً عن توفير حماية دامغة للحق في حرية الرأي والتعبير، لاسيما الحق في حرية الوصول للمعلومات. وما زال قانونا العقوبات المطبقان في الضفة الغربية وقطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر يشكلون حجرة عثرة على طريق إطلاق حرية الرأي والتعبير بما يتوافق مع المعايير الدولية، لما تضمنته هذه القوانين من قيود مطاطة وعقوبات مبالغ فيها، تتيح استغلالها من قبل السلطة لردع اصحاب الرأي والصحفيين.

ويلاحظ أن هذا التقرير لم يتعرض لانتهاكات حرية الرأي والتعبير ضد من يمارسون الحق في التجمع السلمي، والذي عادة ما يرتبط بحرية الرأي والتعبير، حيث يخصص المركز تقريراً خاصاً للحق في التجمع السلمي. وبالتالي لا يغطي هذا التقرير إلا حالات الاعتداء على حرية الرأي والتعبير التي لا تتعلق بممارسة الحق في التجمع السلمي. ولهذا نجد التقرير يركز على حالات الاعتداء بمناسبة ممارسة الصحفيين لعملهم أو لممارسة حرية التعبير من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، أو لمن تم التعرض له بمناسبة آراء عبر عنها خارج إطار التجمع السلمي.

تولي وحدة تطوير الديمقراطية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بالحقوق المدنية والسياسية منذ نشأة المركز، ضمن اهتمام الأخير بأوضاع حقوق الإنسان بشكل عام على اعتبار أن حقوق الإنسان كلٌ لا يتجزأ. وقد عملت وحدة تطوير الديمقراطية خلال السنوات الماضية على بلورة مؤشرات قياس لعملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية، في إطار مساهمتها في بناء نظام حكم ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بكافة حقوقهم التي نصت عليها المعايير والمواثيق الدولية، ومن خلال الفصل بين السلطات وسيادة القانون والمشاركة السياسية.

وقد سَخَّرَت وحدة تطوير الديمقراطية، في هذا السياق، الكثير من الجهود في سبيل دراسة واقع الحق في حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية من أجل حماية هذا الحق، وضمان التمتع به من قبل المواطنين كافة. وفي هذا السبيل، عكفت الوحدة على إصدار تقارير دورية توثق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية. ويتناول هذا التقرير حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الفلسطينية ويغطي الفترة الممتدة من ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣، وحتى ١ إبريل ٢٠١٥. وكانت الوحدة قد اصدرت سلسلة من التقارير السابقة التي تغطي انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال السنوات السابقة.

خلفية حول الوضع السياسي خلال الفترة التي يغطيها التقرير وعلاقة ذلك بالمسؤولية عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير:

تمخضت حالة الاقتتال الفلسطيني الداخلي، والذي بلغ ذروته في يونيو ٢٠٠٧، عن سيطرة حركة حماس قطاع غزة، وأوجد ذلك حالة من الانقسام في السلطة الفلسطينية. وقد تدحرجت حالة الانقسام لتطال السلطات الثلاث، وأمسى لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة حكومة وسلطة قضائية منفصلة عن الأخرى، بالإضافة إلى ممارسة كتلة التغيير والإصلاح إصدار التشريعات باسم المجلس التشريعي (توقفت منذ توقيع مذكرة تطبيق اتفاق المصالحة في إبريل ٢٠١٤)، كما واستخدم الرئيس الفلسطيني سلطته في اصدار قرارات بقانون، مستندا إلى المادة (٤١) من القانون الأساسي.

واستمر هذا الوضع الذي واكبه تصاعد في انتهاكات حقوق الإنسان لأكثر من سبعة سنوات. ومن ثم جاء توقيع مذكرة تطبيق اتفاق المصالحة في إبريل ٢٠١٤، ليبعث تفاؤل، لم يستمر، في إمكانية تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية، وخاصة بعد تشكيل حكومة التوافق في يونيو ٢٠١٤ ولكن لم تنجح حكومة التوافق في إعادة الوحدة للسلطة الفلسطينية نتيجة استمرار المناكفات السياسية بين طرفي الانقسام، وقيامهما بوضعهم العراقيل في طريق توحيد أجهزة ووزارات السلطة الفلسطينية.

وقد ساهم تعثر عملية إنهاء الانقسام في السلطة الفلسطينية في إبقاء غياب آليات الرقابة الدستورية، وأبرزها المجلس التشريعي والسلطة القضائية المستقلة، وخاصة في قطاع غزة، والذي يغيب فيه القضاء المشكل دستورياً بعد تعليق القضاء

الدستوري لعمله بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٧ كما لم يتحقق دمج الوزارات والأجهزة الأمنية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وبقيت المؤسسات الموجودة في غزة تدير نفسها دون أن يكون لحكومة التوافق أي سلطة عليها، مما أوجد حالة من فراغ المسؤولية. فعلى سبيل المثال:ليس لدى وزارة الداخلية في حكومة التوافق أي سيطرة فعلية على الأجهزة الأمنية في قطاع غزة. وهذا الوضع أوجد حالة من انعدام المسؤولية وبالتالي صعوبة المساءلة، لصعوبة تحديد المسؤول،

وفي ضوء ما سبق يمكن التفرقة بين حقبتين مختلفتين يغطيهما هذا التقرير، الأولى وتمتد من ٢٠١٣ سبتمبر ٢٠١٣ حتى تاريخ تشكيل حكومة التوافق في ٣ يونيو ٢٠١٤، في هذه الفترة كانت حكومة غزة هي المسؤولة عن قطاع غزة بحكم الأمر الواقع، وهي الحكومة المقالة بعد حادثة الانقسام مع إجراء العديد من التعديلات عليها. كما وكانت الحكومة "الخامسة عشر" في الضفة الغربية هي المسؤولة عن الانتهاكات الموجودة في الضفة الغربية. أما الحقبة الأخرى، فقد بدأت بعد تشكيل حكومة التوافق في يونيو ٢٠١٤، وفيها لم يعد للحكومة في غزة ("الحكومة المقالة") أي وجود رسمي، ولكن في نفس الوقت لم تبسط حكومة التوافق المشكلة بعد توقيع اتفاق التفاهم في إبريل ٢٠١٤ سلطتها على قطاع غزة بسبب استمرار المناكفات السياسية بين طرفي الانقسام. وبالتالي، ظلت الأجهزة الأمنية في قطاع غزة وهيكليات الوزرات الموجودة فيه هي المسؤول الحقيقي عن أي انتهاكات تجري في القطاع، دون أن يكون لهذه الأجهزة او هيكليات الوزارات أي مرجعية وزارية في حكومة

التوافق. وأمست حكومة التوافق مسؤولة (بقوة الأمر الواقع وليس وفق المنطق القانوني) فقط عن الضفة الغربية.

المؤشرات التي اعتمدها التقرير في قياس مدى احترام السلطة الفلسطينية لحرية الرأي والتعبير:

وضع المركز الفلسطيني سبعة مؤشرات لقياس حالة حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الفلسطينية، مستنداً إلى المعلومات التي يجمعها باحثو المركز من الميدان، وخبرة طاقم العمل. وقد غطى هذا التقرير المؤشرات السبعة وهي:

١- استخدام العنف الجسدي ضد الصحفيين لمنعهم من ممارسة عملهم من قبل الأجهزة.

٢- استخدام الاعتقال التعسفي ضد الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم.

٣- توجيه الأوامر للصحفيين للتوقف عن التغطية الصحفية للأحداث من قبل الاجهزة الأمنية.

٤- الاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، من قبل الأجهزة الأمنية.

٥- تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير.

٦- اعتداءات على صحفيين من قبل جهات مجهولة أو من غير جهات إنفاذ القانون.

٧- استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير.

منهجية وتقسيم التقرير:

اعتمد هذا التقرير على المنهج الوصـــــــــفي التحليلي. وجمعت المعلومات الواردة فيه من خلال باحثين ميدانيين قابلوا الضحايا بأنفسهم، واستمعوا لشهاداتهم، وتأكدوا من خلال خبرتهم ومصادرهم من اتساقها وموضوعيتها وواقعيتها بغض النظر عن تصنيفها وتكييفها. كما استند التقرير إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنســـان والوثائق والتقارير الدولية ذات العلاقة، بالإضـــافة إلى القوانين الفلسطينية.

وقد قسم هذا التقرير إلى جزئين رئيسيي، يعرض الأول التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي، ويوضح الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في السلطة الفلســـــــطينية، والانتقادات الموجهة للقوانين ذات العلاقة. ويتناول الجزء الثاني حالات الاعتداء على حرية الرأي والتعبير في الســـــلطة الفلســـــطينية، ويوضح المؤشـــرات التي وضـــعها المركز لقياس حالة حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الفلسطينية، ويقدم تحليلاً قانونياً مختصـــراً لما تمثله هذه التعديات من خرق للمعايير الدولية والقانون الفلســـــــطيني المنظم لحرية الرأي والتعبير.

ويخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تعزز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير لرفد الجهود ومساعي النضال من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي في مناطق الســـــــــــلطة الوطنية الفلسطينية.

الجزء الأول:
القوانين الدولية والمحلية التي تنظم حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية

تتحمل السلطة الفلسطينية التزامات على المستوى المحلي والدولي باحترام حرية الرأي والتعبير، لاسيما بعد انضمامها إلى جملة من اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالأخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما ونص القانون الأساسي الفلسطيني على حماية حرية الرأي والتعبير، لاسيما حرية العمل الصحفي. ويعيب النظام القانوني الفلسطيني الخاص بحرية الرأي والتعبير بعض المثالب الموجودة في قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥، وعدم توفير القانون الأساسي الفلسطيني لحماية كافية للحق، تضمن إسقاط أي قانون أو نص يتعارض مع المعايير الدولية. ويضاف إلى ذلك غياب بعض القوانين اللازمة لحماية العمل الصحفي وحق وحرية الصحفيين وقانون يضمن وينظم حرية الوصول للمعلومات. نتناول فيما يأتي التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، ومن ثم عرض لأهم القوانين التي تنظم أو تقيد حرية الرأي والتعبير مع تبيان أهم الانتقادات عليها في مطلبين.

أولاً: التزامات فلسطين الدولية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير

هناك العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي أكدت على حرية الرأي والتعبير، نظراً لأهمية هذا الحق، وارتباطه الوثيق بفكرة الحكم الصالح والسلم الأهلي، حيث لا يمكن تصور وجود حكم صالح في غياب حرية الرأي والتعبير، بل يصعب الدفاع عن أي حق من حقوق الإنسان الأخرى إذا غابت حرية الرأي والتعبير. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أبرز الوثائق التي تناولت هذا الحق بالحماية. فيما يأتي توضيح للحماية التي وفرتهما هاتان الوثيقتان:

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية. "

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة إلزام قانونية إلا أن قوته الأخلاقية تمثل قيداً مهماً على الدول، ولا أدل على ذلك من ذكر الإعلان في أغلب قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتباره أرضية مشتركة لجميع الدول.

2.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وقع الرئيس الفلسطيني على صك انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إبريل ٢٠١٤، وبالتالي ألزمت نفسها باحترام كافة نصوص الاتفاقية والتي من ضمنها المادة (١٩) والتي تحمي الحق في حرية الراي والتعبير والتي نصت على:

" ١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. "

تؤكد المادة السابقة على مكونات حرية الرأي والتعبير الثلاث وهي: حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات. وهذه الحريات الثلاث تكمل بعضها بعضا للوصول إلى حرية رأي وتعبير سليمة. فلا قيمة مثلا لحرية الرأي والتعبير دون الوصول لحرية المعلومة، لأن الإنسان يكون رأيه ومن ثم يعبر عنه بناءً على المعلومات المتوفرة لديه.

ولا يمكن تصور قيمة لحرية الرأي دون أن يكون هناك حرية للتعبير عنه. وقد جاءت حرية الرأي مطلقة في المادة (١٩) حيث إن حرية الرأي شيء داخلي في الإنسان ولا يتصور أن تتسبب بأي ضرر مباشر لأحد. أما حرية التعبير فجاءت قابلة للتقييد، حيث أجازت الفقرة (٣) من المادة المذكورة للسلطات العامة تقييد حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات بالقيود التالية:[1]

- أن يكون القيد بنص قانوني.
- أن يكون القيد ضروري، ويكون كذلك إذا كان أقل القيود تقييداً للحق.
- أن يتناسب القيد مع مجتمع ديمقراطي، إي أنه يتناسب بما هو معمول به في الدول الديمقراطية العريقة.
- أن يكون القيد لحماية أي من الأمور الأتية:

1الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

-النظام العام أو الأمن القومي.
-الأخلاق العامة أو الصحة العامة.
-حقوق وحريات الآخرين.

وتلتزم الدول الموقعة على العهد الدولي بإدماج الالتزامات الموجودة في الاتفاقية في قوانينها الداخلية، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية، حيث جاء فيها:
"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية وموادها تمثل الحد الأدنى لاحترام وحماية الحقوق والحريات بصفة عامة. وبالتالي، للدول أن تعطي مجال أكبر للحقوق والحريات عن ما هو موجود في الاتفاقية، ولكن لا يجوز لها النزول به.

- **التزامات الدولة تجاه الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

ألقت اتفاقيات حقوق الإنسان على عاتق الدول التزامات ثلاثة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وهي التزام الدولة باحترام وحماية وضمان احترام وحماية أي حق من حقوق الإنسان. وبالتأكيد ينطبق نفس الشيء فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن حرية التعبير تتميز عن الحقوق الأخرى في أن الاتفاقية نصت في المادة (٢.) على أشكال من التعبير واجبة الحظر. فيما يلي عرض لماهية هذه الالتزامات:

احترام الحق في حرية الرأي والتعبير:

تلتزم السلطة الفلسطينية بموجب ذلك بعدم القيام بأي عمل من شأنه تقويض الحق في حرية الرأي والتعبير. وبالتالي على السلطة الامتناع عن ملاحقة أصحاب الرأي طالما التزموا بالقوانين الموافقة للمعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير. كما تلتزم السلطة بعدم وضع أية عراقيل لتقويض الحق في الوصول للمعلومات. وعلى السلطة أن تتوقف عن أي عمل من شأنه عرقلة عمل الصحفيين في نقل الأخبار للجمهور أو الاعتداء عليهم. وأخيراً على السلطة أن تمتنع عن إصدار أية قرارات أو قوانين من شأنها تقويض الحق في حرية الرأي أو التعبير أو فرض قيود لا تتفق مع المعايير الدولية على عمل الصحفيين.[2]

حماية الحق في حرية الرأي والتعبير:

تلتزم السلطة الفلسطينية بتوفير الحماية اللازمة لوسائل الإعلام واصحاب الرأي من اعتداء أي طرف ثالث عليهم بسبب أو بمناسبة عملهم. ويجب أن تحظر السلطة أي عمل أو قول من شأنه التحريض على الكره أو العنف ضد أصحاب الرأي أو وسائل الإعلام، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، بما فيها الإجراءات الجنائية ضد المخالفين. كما تلتزم السلطة بعمل كل ما يلزم لتعزيز قيم التسامح واحترام الرأي الأخر، بما يضمن عدم حدوث الاعتداءات على أصحاب الرأي.[3]

2 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

3 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

ضمان حماية واحترام حرية الرأي والتعبير:

تلتزم السلطة الفلسطينية بتوفير وسائل تضمن احترام وحماية حرية الرأي والتعبير. بالتالي تلتزم السلطة بتوفير آليات قضائية يمكن اللجوء إليها لتمكين المواطنين من الحصول على حقهم في الحماية والاحترام. كما ويجب على السلطة توفير الأمن اللازم لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير دون التعرض للاعتداء من طرف ثالث. كما ويلزم لضمان حرية الرأي والتعبير إيجاد قوانين تحمي حرية الرأي والتعبير، وتجرم الاعتداء على الصحفيين وأصحاب الرأي، وتمكن الجمهور من حرية الحصول على المعلومات. كما يلزم هذا الالتزام السلطة بالعمل على توفير المعلومات التي تتعلق بالشأن العام، سواء عند الطلب أو بشكل تلقائي.[4]

حظر بعض أشكال التعبير:

نصت المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على صور من التعبير يجب حظرها، ومحاسبة مرتكبها. وأشكال التعبير التي يجب حظرها محددة على سبيل الحصر، وهي أي دعوة للعنف أو الحرب أو الكره أو التمييز. وقد نصت المادة المذكورة على:

" ١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. ٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. "

4 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

ثانيا: تنظيم حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية

نظمت العديد من القوانين الفلسطينية مسألة حرية الرأي والتعبير، حيث عمل المشرع الدستوري على حماية هذا الحق، وأكد على حرية الصحافة، ووفر لها حماية كافية، إلا أنه لم يوفر حماية كافية لحرية التعبير كما سنوضح. كما نظم قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ الحقوق المتعلقة بالنشر، وأكد على حرية النشر والعمل الصحفي. وهناك العديد من المآخذ على القوانين السارية في مناطق السلطة الفلسطينية والمتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. فيما يأتي تبيان لأبرز القوانين التي تضمنت نصوص حمت حرية الرأي والتعبير:

1-القانون الأساسي الفلسطيني (المادة ١٩)

وفر القانون الأساسي بعض الحماية للحق في حرية الرأي والتعبير حيث جاءت المادة ١٩ فيه لتنص على احترام حرية الرأي والتعبير، وجاء فيها:

" لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. "

ويلاحظ أن النص جاء متوافقاً مع المعايير الدولية عندما أطلق حرية الرأي بشكل كامل ولم يجعل عليها أي قيود. إلا إنه جاء قاصرا في حماية حرية التعبير عندما جعل القانون يحدها دون أن يضع قيوداً على المشرع تضمن ألا تكون القوانين مخالفة للمعايير الدولية التي سبق ذكرها.

نصـــت المادة (٢٧) من القانون الأساسي الفلســـطيني على احترام الصـــــحافة وعملها، وحظرت الرقابة على ما تنشـره وسائل الإعلام، وحظرت كذلك إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها إلا من خلال حكم قضائي صادر وفقاً للقانون، حيث نصت على:

"-١ تأسيس الصـــحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضـــع مصـــادر تمويلها لرقابة القانون.٢- حرية وســـــــــائل الإعلام المرئية والمســـموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشـــر والتوزيع والبث، وحـــرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأســـاســـي والقوانين ذات العلاقة.٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فـــرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي. "

2- قانون المطبوعات والنشر رقـــــم (٩) لسنة ١٩٩٥

جاء قانون المطبوعات والنشر ببعض المواد التي تضمنت حماية للحق في التعبير من خلال النشـــــــــر وإصدار المطبوعات المختلفة. وهو في ذلك جاء مناقضـــــاً مع نفســـه كما سنبين لاحقاً، حيث أنه وبعد أن أكد على حرية العمل الصـــــحفي والنشـــر والطباعة، عاد وقيد ذلك بنصـــــــوص مطاطة، سببت تقويض الحق. ومن أبرز النصـوص التي حمت الحق في الطباعة والنشـر في هذا القانون، نص المادة (٢) والذي جاء فيه:

" الصـــحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلســـطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً ، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام. "

وكذلك نص المادة (٦)، والذي جاء فيه:

" تعمل الجهات الرسمية على تســـهيل مهمة الصـــحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشـــــــــاريعها. "

كما ونصت المادة (٥) منه على:

" لأي شخص بما في ذلك الأحزاب الســـياسية الحق في تملك المطبوعات الصـــحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون. "

الجزء الثاني:
انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

استمرت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في التعدي على حرية الرأي والتعبير. وقد رصد المركز العديد من هذه الاعتداءات خلال الـ ١٨ شهرا الماضية، لاسيما الاعتداء على الصحفيين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لعلمهم. ويمكن القول إن الانتهاكات استمرت على وتيرتها خلال الفترة الماضية، وأن الانقسام الفلسطيني ما زال حاضراً بقوة خلف هذه الانتهاكات، والتي جاءت أغلبها بسبب أو بمناسبة المناكفات السياسية التي خلفتها حالة الانقسام.

وقد حدد المركز الفلسطيني سبع مؤشرات دالة على انتهاكات حرية الرأي والتعبير، وهي: استمرار الأجهزة الأمنية في استخدام العنف الجسدي ضد الصحفيين لمنعهم من ممارسة عملهم؛ استمرار الأجهزة الأمنية في استخدام الاعتقال التعسفي ضد الصحفيين أثناء ممارستهم لعمله؛ توجيه الأوامر للصحفيين للتوقف عن التغطية الصحفية للأحداث؛ استمرار الأجهزة الأمنية في سياسة الاستدعاء التعسفي للصحفيين؛ تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير؛ اعتداءات على صحفيين من قبل جهات مجهولة أو من غير جهات إنفاذ القانون؛ استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير.

ويُلقى القانون الدولي على عاتق السلطة ثلاثة التزامات رئيسية تجاه أي حق من حقوق الإنسان، وهي الاحترام والحماية وضمان الاحترام والالتزام. ويعني الاحترام أن تمتنع السلطة عن أي فعل من شأنه تقويض الحق.

وتعني الحماية أن السلطة تعمل على حماية كل من يمارس حريته في الرأي والتعبير من أي اعتداء قد يقوم به طرف ثالث. أما الضمان فهو أن توفر السلطة آليات قانونية كافية لضمان التزامها بالاحترام والحماية.

وتمثل ممارسات السلطة ضد حرية الرأي والتعبير انتهاكاً صارخاً ليس للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير فقط، وإنما أيضاً للمعايير الدولية المتعلقة بعدد من الحقوق الاخرى، مثل الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية اللاإنسانية، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي. ويرجع ذلك إلى أن انتهاكات حرية الرأي والتعبير عادة ما ترتبط بالاعتداء بالضرب أو الاعتقال التعسفي. يعرض هذا القسم أبرز انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال ١٨ شهراً الماضية، مرفقة بإفادات من الضحايا.

أولاً: استمرار الأجهزة الأمنية في استخدام العنف الجسدي ضد الصحفيين لمنعهم من ممارسة عملهم

يعتبر تعرض الصحفيين للعنف الجسدي أبرز الظواهر التي تواجه عمل الصحفيين في مناطق السلطة الفلسطينية. فكثيراً ما يتم التعرض للصحفيين بالضرب أو المعاملة المهينة من قبل أجهزة الأمن إذا ما رفضوا أوامر الشرطة بالامتناع عن التصوير، وخاصة عند تغطية الصحفيين للمسيرات (خاصة في حال تغطية قمع قوات الأمن للمظاهرات). ويمثل الاعتداء على الصحفيين بالضرب أو الإهانة انتهاكاً صارخاً للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية. كما أنها تمثل تعدياً صارخاً على الكرامة البشرية، بالإضافة إلى كونها جريمة تستوجب العقاب في قانون العقوبات الفلسطيني. ويؤثر هذا النوع من الانتهاكات بشكل كبير على قدرة الصحافة على ممارسة دورها المنوط بها في نقل الحقائق للجمهور، وتمكين الجمهور من ممارسة الرقابة الشعبية على أداء السلطة العامة.

رصد المركز العديد من الحالات التي تعرض فيها صحفيون للعنف الجسدي أثناء تغطيتهم لأحداث. وقد بينت الحالات التي رصدها المركز حجم العنف الذي تتعامل به قوات الأمن مع الصحفيين، والذين تعرضوا في بعض الأحيان للضرب المبرح، وتكسير آلات التصوير الخاصة بهم. وتمثل هذه الأحداث انتهاكاً لحقين من حقوق الإنسان، وهما الحق في حرية التعبير والذي حمته المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما يمثل انتهاكا والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والذي حمت منه المادة (٧) من نفس الاتفاقية. وهاتان المادتان تمثلان التزاماً على السلطة بصفتها دولة موقعة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية من الحقوق المطلقة التي لا يوجد قيود أو حدود لها، وبالتالي فهي مجرمة مهما كانت المبررات.

ويعتبر تعرض الصحفيين للضرب لمنعهم من تغطية الأحداث انتهاكاً للقانون الفلسطيني وجريمة يعاقب عليها

قانونا العقوبات في كل مـــن الضـــــفة الغربية (قانون العقوبات ١٩٦٠) وقطاع غـــــزة (قانون العقوبات ١٩٣٦). فهذه الحوادث تمثل مخالفة صـــريحة للحماية التي وفرها القانون الأساسي الفلسطيني في المادتين ١٩، ٢٧. كما تمثل خرقاً للمادة ٢، ٥ من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥. وتمثل هذه الحوادث جريمة "ضـــــرب" أو "إيذاء" بموجب قانوني العقوبات المطبقين في فلســـــطين، ويتحدد النص والعقوبة المقررة وفق درجة الضـــرر المادي التي لحقت بالمجني عليه. فيما يأتي أبـرز حالات الاعتداء بالعنف الجسدي على صحفيين والتي رصدها المركز:

- أفاد الصـــــحفي مراد محمد الجعبري، مدير مكتب تلفـزيون وطن فـي محافظة الخليل وبيت لحم، أنه وبتاريخ ١٧ اكتوبـــر ٢٠١٤، قامت قوات الأمن فـــي الخليل بمنعه وطاقمه من تغطية مســـــيرة. فيما يأتي بعض من افادته:

"في ساعات الظهر، توجهت برفقة طاقم العمل، المصور كمال الشريف، والمراسلة دعاء السيري، لتغطية المسيرة التي دعت لها حركة حماس تحت عنوان "لنصـــرة المســـجد الأقصـــى"، والتي كان من المقرر أن تخرج من مســـجد الحســـين في مدينة الخليل بعد صلاة الجمعة. وقد أغلقت الشـرطة عدة طرق. وكان هناك عدد من الصـحفيين الذين يغطون الحدث، وأثناء مرور المسيرة من الطريق اقترب أحد أفراد الشرطة ومنعنا من التصوير واقترب آخرون من أفراد القوة المشتركة،[5] واقتادوا المصـور كمـــــال الشريـف، وصادروا الكاميرا منه واقتادوه إلى مكان تمركز سـياراتهم، ومن ثم حاول بعضـــــــهم سحب الكاميرا مني، ولكنني تفاهمت معهم، وأعادوا لي الكاميرا وأطلقوا ســـــــراح المصـور مقابل أن أبتعد عن المكان. وتوجهت إلى منطقة أخرى لتصوير المسـيرة، وتمت مهاجمتنا مرة أخرى من قبل الأمن، وقام أحدهم بجذبي من قميصـــــي وقال لي أن أنصـــرف من المكان، ولما رفضـــت هجم علي وقال "أنت لازم تتربى"، ولكن زملاءه أقنعوه بتـركـي مقابل أن أبتعد عن المكان، وابتعدت فعلاً خشـــية أن يتم التعرض لنا مرة أخرى."

أفاد الصـــحافي يوسف عيســـى يوسف شاهين مصـــور بال ميديا الإخبارية، أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢، تم الاعتداء عليه، من قـبل رجال الأمن، أثـناء تغطـيته مســـيرة تضـــامنية مع الأسرى جرى تنظيمها في مدينة الخليل. فيما يأتي بعض من إفادته:

أثناء تغطيتي للاعتداء على مسـيرة للتضـامن مع الأسرى المضربين، خرجت بعد صلاة الجمعة، من مسجد الحسين، في مدينة الخليل، وأثناء تصـــــويري لكيفية التدافع في المســـــيرة بين رجال الأمن والمتظاهرين، قام أحد أفراد الشرطة بجذبي بقوة من يدي اليســرى وأسقطني أرضا، ولما وجدت أن الاعتداءات طالت صـــحفيين آخرين، قررت المغادرة خوفاً من الاعتداء علي مرة أخرى."

5 هي عبارة عن قوة تنفيذية شكلت من مختلف الأجهزة العاملة في الضفة الغربية وأبرزها الأمن الوقائي، المخابرات، الأمن الوطني.

أفاد الصحفي إياد نمر عبد القادر مغربي، مصور مؤسسة اسوشييتد برس، أنه وبتاريخ ١٤ . ٦/٢ . ٢٠ تعرض للاعتداء، من قبل رجال الأمن، أثناء تغطيته مسيرة تضامنية مع الأسرى جرى تنظيمها في مدينة الخليل. وجاء في إفادة الصحفي:

" أثناء تغطيتي للاعتداء على مسيرة للتضامن مع الأسرى المضربين عن الطعام، خرجت بعد صلاة الجمعة من مسجد الحسين بمدينة الخليل، وأثناء تصويري لكيفية قمع الشرطة للمسيرة، أمسكني أحد رجال الأمن من ياقة قميصي وجذبني بشدة خلفه حتى وصلنا للضابط المسؤول عنه، وقال له: "هذا ما شبع تصوير" . وأوضحت للضابط أني أمارس عملي، ولكنه اتهمني أنني من المحرضين، وتركوني بعدها، وعدت لأصور، ولكنني قررت المغادرة عندما وجدت أنهم قاموا بكسر الكاميرا الخاصة بالمصور الصحفي الخاص بتلفزيون (CNN)، لتغطيته قمع المسيرة. "

- أفاد أربعة صحفيين أنه، بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٤ ، تم الاعتداء عليهم من قبل أفراد يتبعون لجهاز الأمن الوطني في قطاع غزة بالضرب باستخدام العصي والهراوات، وذلك أثناء عملهم على تغطية المسيرة التي دعت لها مجموعة شبابية تُطلق على نفسها اسم "شباب ائتلاف الانتفاضة الفلسطيني"، وذلك بالقرب من الحدود الشرقية لمدينة غزة، في ذكرى مرور ٦٦ عاماً على النكبة الفلسطينية. والصحفيون هم كل من: ١) المصور الصحفي محمد جاد الله سالم، ويعمل لصالح وكالة الأنباء العالمية (رويترز)؛ ٢) المصور الصحفي وسام نصار، ويعمل لصالح وكالة الأنباء الصينية (شنخوا)؛ ٣) مؤمن فايز قريقع؛ و٤) مجدي فتحي قريقع، وكل منهما يعمل مصور صحفي حر. وكان أفراد الأمن قد عملوا أيضاً على فض المشاركين في المسيرة باستخدام القوة.

- أفاد عدد من الصحفيين أنهم تعرضوا للإعتداء بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٤ ، ومنعوا من ممارسة عملهم الصحفي، ومسحت المواد الصحفية التي صوروها، وذلك على أيدي عناصر الأجهزة الأمنية الفلسطينية التي كانت تعتدي بدورها على المشاركين في المسيرة السلمية بالقرب من بلدية البيرة، وسط الضفة الغربية. فيما يلي بعض من إفادة يوسف الشايب، يعمل لصحيفة الأيام، أحد الصحفيين الذين تم الاعتداء عليهم:

" أثناء قيامي بتغطية مسيرة، للتضامن مع الأسرى المضربين في سجون الاحتلال، في مدينة البيرة، وقمت بتصوير اعتداء قوات الأمن على المتظاهرين، فحضر أحد أفراد الأمن وطلب مني التوقف عن التصوير، وحضر آخر وطلب مني جهاز المحمول الذي كنت أصور به، وحضر آخر وانتزعه مني بالقوة وحذف الصور الموجودة عليه، والخاصة باعتداء قوات الأمن على المسيرة"

- أفاد الصحافي أحمد فتحي الخطيب، مصور فضائية الأقصى، في إفادتين منفصلتين أنه تم الاعتداء عليه مرتين، من قبل رجال الأمن في مدينتي البيرة وطولكرم، أثناء تأديته لعمله في تغطية الأحداث. وهذا بعض مما جاء في إفادتيه:

"بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٤ ، كنت أقوم بتصوير مسيرة نسائية في مدينة البيرة، حضر أحد رجال الأمن بزي مدني ويحمل

سلاح "كلاشنكوف" وطلب مني وقف التصوير، ومن ثم سألني عن المكان الذي أعمل لصالحه، وطلب حذف المادة المصـــــــــورة، ومغادرة المكان، وتهديدي إن لم أفعل، وغادرت المكان خوفاً على سلامتي. "

"بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٤، أثناء تغطيتي للمسيرة التي توجهت إلى مقر المخابرات العامة في مدينة طولكرم، للمطالبة بإطلاق سراح الناشط الشـــبابي اسلام بولي بدير، والتي تم قمعها من قبل أفـراد الأمن، وأثناء تغطيتـــي للحدث، هجم علي رجال الأمن وصـــادروا الكاميرا الخاصـــة بي، وقاموا بدفعي وشتمي، وأرادوا اعتقالي، ولكن النســـاء تدخلن، واكتفوا بمصـــادرة الكاميرا، والتي استعادتها في اليوم الثاني، من مركز شـــرطة طولكرم، بعد أن تم حذف التصوير"

-أفاد الصـــحفي محمود عمر اللوح، مراسل إذاعة صوت الشـعب، أنه وبتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٤ ، قامت الشـرطة في مدينة غـــزة بمنعه من تغطية حدث إغلاق البنوك وعدم تمكين الموظفين من اســـــتلام رواتبهم، وتم احتجازه والاعتداء عليه، ومصـــادرة هاتفه المحمول. فيما يلي بعض من إفادته:

" في حوالي السـاعة الرابعة من يوم الخميس، كنت أحاول تغطية أحداث منع موظفـي رام الله (موظفـي قطاع غـزة الذين يتقاضون راتبهم من الســـــلطة في رام الله) من اســـتلام رواتبهم من البنوك. وقد كنت أقوم بعمل لقاء مع أحد الموظفين الممنوعين من تلقـــي رواتبهم علـــى الهواء مباشرة. وأثناء ذلك حضـــر (٥) من رجال الشـــرطة يحملون الهراوات، ولما رأيتهم أبرزت بطاقتي، فسحبوها

مني، هي وجوالي الذي كنت أســـتخدمه لنقل المقابلة، وامســـكني أحدهم من رقبتي واقتادني إلى أحد الجيبات التابعة لهم، وسـألوني لأي جهة أعمل فقلت إذاعة صـوت الشـــــعب، فقال أحدهم اتركوه فمعنا بطاقته وجواله. وبعدها بقليل تمت إعادة البطاقة والجوال، ولكن قيل لـي أن ابتعد عن المكان وألا أقوم بالتصـــــــوير وإلا سيتم اعتقالي. "

- أفاد الصـــــحفي يوسف حماد ويعمل مراسلاً لإذاعة وطن المحلية، بأنه، وبتاريخ ٥ مايو ٢٠١٤، تعرض للاعتداء بالضـــرب باستخدام الهراوات وأعقاب البنادق على أيدي عناصر تابعة للشـــــرطة في غزة، وذلك خلال عمله على تغطية أزمة الرواتب فـي قطاع غـزة. فيما يلـي بعض من إفادة الصحفي حماد:

"بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٤، تعرضت للاعتداء بالضـرب باستخدام الهراوات وأعقاب البنادق على أيدي عناصر تابعة للشـــرطة في غزة، وذلك خلال عملي على تغطية أزمة الرواتب فـي قطاع غزة، وإجراء مقابلات صـــحفية مباشـــرة مع عدد من المواطنين بالقرب من فرع بنك فلســـــطين المحدود في بلدة جباليا، شمال قطاع غزة"

- أفاد الصـــــحفي جهاد إبراهيم بركات، ويعمل مراسل لفضـائية فلسـطين اليوم، بأنه، وبتاريخ ١٢ إبريل ٢٠١٤، تم الاعتداء عليه ومصـــــادرة الكاميرا الخاصة به من قبل عناصر الأمن في مسـرح القصـبة بمدينة رام الله. فيما يلي بعض من إفادته:

" أثناء قيامي بتغطية احتجاج ســـــــلمي، نظمته اللجنة الوطنية لمقاطعة اسرائيل، على عرض فرقة هندية، في

مســـــــرح القصـــــــبة بمدينة رام الله، انتهكت معايير المقاطعة،كان زميلي حســـني عبد الجليل يقوم بتصـــوير اعتقال أفراد أمن بزي مدني لأربعة من الشـــــباب، الذين قاموا بحـــركة الاحتجاج. وأثناء ذلك، قام أحد أفـــراد الأمن بالزي المدني بمســـــكه من يده بقوة، وأخذ الكاميرا، وتم اعتقال زميلي، وعندما ذهبت خارج المســـــــرح لأبحث عن زميلي الذي تم اعتقاله، قام بمسكي بقوة أحد أفراد الأمن بالزي المدني، وقال لي " أنت سبب الفتنة بتصـــويرك" ، وهددني بالضـــــرب، وكان يرفع يده ليخيفني، وأثناء ذلك حضـــر عنصـــــران عرفا عن نفســـيهما بأنهما من الأمن الوقائي، وحاولت الدخول للمســـــــرح مرة أخرى، ولكنهم منعوني، وبعد نصـــــــــف ساعة، وقيامي بعدد من الاتصـــالات، حضـــر مدير العلاقات العامة في شرطة رام الله، وتم إطلاق سراحي أنا وزميلي وإعادة الكاميرا "

- أفاد الصـــــــحفي أحمد ملحم، المراسل في تلفزيون وطن، أنه وبتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٤، تعرض طاقم تلفزيون وطن المحلي، والمكون منه، والمصـور الصـحفي أحمد زكي، للضـــرب على أيدي قوات الأمن في مدينة البيرة، خلال عمله فـي تغطية درس دينـي لحزب التحريـر بمدينة البيرة. فيما يلي بعض من إفادته:

"توجهت أنا وزميلـــي أحمد زكـــي، من أجل تغطية درس ديني لحزب التحرير داخل مســـــــجد جمال عبد الناصر في مدينة البيرة، في الضـــــفة الغربية. وحدثت ملاسنة بين إمام المســجد وأعضــاء حزب التحرير، وبعد أن قرر أعضــاء الحزب الخروج من المســـــــجد، خرجت أنا وزميلي، ولكن اعترضـــتنا عناصـــــر الأجهزة الأمنية، واقتادتنا إلى خارج المسجد بالقـــوة، وحاولت أخـــذ الكاميـــــــرا من زميلي، مع العلم أننا أبرزنا هوياتنا كصـــــحفيين. ومن ثم اقتادونا بالقوة إلى منطقة فيها تجمع لســـيارات سوداء، وحاولت إدخالنا فيها، فرفضـــنا، ومن ثم تدخل أحد الضـــباط وأخلى سبيلنا. "

ثانياً: استمرار الأجهزة الأمنية في استخدام الاعتقال التعسفي ضد الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم

يمثل الاعتقال التعســفي أحد وسائل الســلطة للضــغط على الصـــــحفيين للامتناع عن تغطية الأحداث التي ترى السلطة أنها تتسبب في إحراجها. وقد رصد المركز العديد من حالات الاعتقال لصـــحفيين أثناء ممارستهم لعملهم. وعادة ما يصـــاحب هذا الاعتقال اعتداء بالضـــرب ومعاملة لاإنســـــــانية وحاطه بالكرامة، وتهديد مباشر او بالتلميح للصحفيين بالالتزام بعدم توجيه أي نقد للسلطة. ويتحدث الكثير من الصـــــــحفيين لباحثي المركز عن أنهم يحاولون الابتعاد قدر الإمكان عن كل ما يثير حفيظة الســـــــلطة، ويؤكدون بأن هناك هاجســـــاً ينتابهم عند ممارسة أي من أعمالهم عن مدى تسامح السلطة مع هذا العمل، وإمكانية تعرضهم للخطر.

وقد رصـــــد المركز تعرض بعض المواطنين وخاصـــــة الصـــــحفيين للاعتقال والمعاملة المهينة أثناء تغطيتهم الأحداث لحملهم على التوقف عن التغطية، أو بســـــبب ممارستهم لحريتهم في التعبير. ويمثل هذا الســـــلوك اعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في عدم التعرض للاعتقال التعســـــفي. وهو ما يعتبر مخالفة للمادة (١٩) من العهد الدلي للحقوق المدنية والســـياسية والتـــي حمت حـــرية الـــرأي والتعبيـــر، وكذلك المادة (٩) من نفس العهد، والتي نصت على حظر الاعتقال التعســـفي. وتعتبر هذه الانتهاكات خرقاً لالتزامات الســـــــــلطة الفلسطينية على المستوى الدولي بصفتها دولة موقعة على الاتفاقية.

كما يمثل هذا الســـــلوك تجاوزاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسـطيني لسـنة ٢٠٠١ والذي لا يجيز للشـرطة اعتقال أي مواطن إلا بإذن من النيابة أو في حالة التلبس أو فـي حالة مقاومة السـلطة العامة أثناء تنفيذها واجباتها المشـروعة، وذلك وفق ما جاء فـي قانون الإجراءات الجزائية. ولما كان الصحفيون لم يقوموا بأي جريمة تخول السلطة اعتقالهم، ولم يكن هـناك إذن من الـنـيابة باعـتقالهم، ولم يقوموا فعليا بأي مقاومة لعمل شرطي مشـروع، إذا يعتبر اعتقال الأجهـزة الأمنية لهم جـريمة يجب معاقبة مـرتكبيها، فقد نصت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية على:

"كل موظف أوقف أو حبس شخصـاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشـــهر إلى سنة."

كما نصـت المادة (١١٢) من قانون العقوبات لسـنة ١٩٣٦ المطبق فـي قطاع غـزة علـى تجـريم أي فعل من أفعال الاستبداد التي يرتكبها موظف عام مستنداً إلى صلاحيات وظيفته، وتأتي تحت مســـــمى جريمة إساءة استخدام السلطة.

فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز الفلســـــطيني لصـــــحفيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية أثناء ممارستهم لعملهم في تغطية الأحداث:

- أفاد الصحفي خالد اسماعيل أبو مغصيب، بأنه بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥، تم اعتقاله والاعتداء عليه بالضـــرب المبرح، من قبل الأجهـزة الأمنية فـي قطاع غـزة، بادعاء أنه قام بتغطية فعالية قام بها بعض الشـــباب للمطالبة بالحق في العمل والحد من غلاء المعيشة.

"في حوالي السـاعة ٨ من مسـاء يوم الجمعة حضـر إلى المنزل عدد من عناصر الشـــرطة، وطلبوا مني الحضـــور معهم إلى مركز شـــرطة الزيتون بمدينة غزة، ولما طلبت منهم إذن النيابة، طلبوا منـــي الخـــروج معهم لأن الإذن موجود بالخارج، ولما خرجت معهم تم سـحبي ووضـعي في سيارة الشـــرطة. ومن ثم تم نقلي إلى مركز شرطة الزيتون، وهناك سألوني عن التصـــــوير الذي صورته للفعالية، فقلت للمحقق أن وجودي غير قانونـي، فانهالوا علي بالضـرب في جميع أنحاء جسـدي وصفعني أحدهم علـى وجهـي، وبعد ذلك طلبوا منـي الوقوف ووجهـي للحائط، ورفع يديّ، وبعد ذلك تم وضـــــعي في زنزانة مساحتها (١x٢) وكان هـنـــــاك معتقلـون آخـــرين.

وحضـــــــر وسيط من حركة الجهاد الإسلامي لإخراجي، وسألني المحقق أمامه عن التصوير الذي صورته للفعالية، فقلت له أني صـــحفي، ومعي بطاقة النقابة، فقال لي "بله واشرب ميته" ، وانهال علي بالضـــرب. وبعد، ذلك طلب منـــي التوقيع علـــى تعهد بعدم التحـــريض علـــى الحكومة والالتزام بالتعاليم الإســـلامية، وعدم الاقتراب من مناطق الشـــبهات، وقمت بالتوقيع عليها وأخرجوني بعدها في حوالي الساعة ١٢ منتصف الليل"

- أفاد الصـحفي محمود فوزي عبد الغني، مصـور شركة لمســـات للدعاية والإعلان، أنه وبتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٤ تعرض هو ومراسل قناة الأقصـى للاعتقال، على أيدي أجهزة الأمن في مدينة نابلس، بســـبب تغطيتهما لمســـيرة في المدينة. فيما يلي بعض ما جاء في إفادته:

" ذهبت يوم الجمعة، لتغطية مســـيرة خَرَجت بعد صلاة الجمعة من مسـجد النصـر، في البلدة القديمة – نابلس. ووصلت هناك لأجد المنظمين للمسـيرة من حركة حماس قد شرعوا في تنظيم أنفسـهم وانطلقت المسـيرة باتجاه دوار الشـهداء شارع فيصل، وكان هناك عدد كبير من قوات الأمن عند شارع حطين اعترضوا المسـيرة، وطالبوا الجموع بالتفرق، واعتقلوا أحد المشـاركين. ورفض المشـاركون أن ينفضـــوا، فأطلقت الشـــرطة النار في الهواء، ومن ثم قامت باعتقال عدد من الأشـــخاص، من ضـــمنهم أنا ومراسل تلفزيون الأقصـــى. ونقلونا إلى سجن الجنيد في مقر المخابرات، وأدخلوني بعدها إلـى غـرفة ومكثت في الغرفة ساعة، قبـــل أن يأتي المحقق ليسألني عن عملي وعن علاقتي بقناة الأقصى، وعن عملي السـابق، وسألوني عن أخي الشـــــهيد، واستمر التحقيق لمدة ساعتين. ومن ثم أجروا لي فحصـــاً طبياً شفوياً، ومن ثم أدخلوني إلى غرفة التحقيق مرة أخرى، وسألوني مرة أخرى عن طبيعة عملي، وعن علاقتي بقناة الأقصـــــــى، وســـألوني عن مراســـلها طارق أبو زيد، وإن كنا قد أجرينا مقابلات أم لا، وأجبت بالنفي، وســـــألني عن اتجاهي السـياسي. ومن ثم أطلقوا سراحي وأعادوا لي أماناتي، ما عدا كاميرا التصـوير الخاصة بالشـركة، وأخبروني أن أعود لأســـتلمها لاحقاً، واســـترجعت الكاميرا عن طريق نقابة الصحفيين، ولكن وجدت أنهم صادروا بطاقة الذاكرة منها"

- أفاد الصـــــحفي معاذ إبراهيم العمارنة، ويعمل في شـــركة ترانس ميديا، أنه وبتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٤، تعرض للاعتقال والضـــــرب المبرح، على أيدي عناصر الأجهزة الأمنية الفلســـــطينية بمدينة رام الله، وصودرت آلة التصوير الخاصة بعمله. فيما يأتي بعض من إفادته:

"في حوالي السـاعة ١١:٢٠ صباحا، أثناء تغطيتي لوقفة احتجاجية ضد الاعتقال السـياسي نظمت على دوار المنارة برام الله، حضـر أحد أفراد الأمن بالزي المدني وطلب مني التوقف عن التصـــوير، وحاول سحب الكاميرا مني دون التعريف عن نفسـه، وحضـر عدد من أفراد الشـرطة على الفور، وقاموا بضـربي، وإسقاطي على الارض، وركلي بالأرجل، ومحاولة خنقـي، حتـى أنـي فقدت الوعـي للحظات، ومن ثم تم نقلي إلى مركز شـــــرطة المدنية القريب. وتم إطلاق سراحـــي في الســـاعة ١:٣٠، واعطـائي الكاميرا

مكسورة، وقد تم مسح كل الصور من عليها، كما كسر هاتفي النقال خلال الاعتداء. "

- أفاد الصحفي مصعب إبراهيم سعيد مصور صحفي بأنه، وبتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٤، أثناء تغطيته لمسيرة سيارات نظمتها حركة حماس تضامناً مع الأسرى، تم توقيفه واحتجازه من قبل قوات الأمن في مدينة بيرزيت، بعد أن رفض التوقف عن التصوير. فيما يأتي بعض من إفادته:

" كنت أقوم بتغطية المسيرة التي نظمتها حركة حماس، للتضامن مع الأسرى المضربين عن الطعام، والتي انطلقت من بلدة بيرزيت، شمال رام الله. وعند وصولنا إلى دوار المنارة وسط المدينة، قام أفراد من الشرطة، بتفتيش السيارة التي كنت بها وصادروا أعلام حركة حماس، وطلب مني أحد أفراد الشرطة عدم التصوير، ولكني أصريت على التصوير، وقلت للشرطي " أبرز القانون الذي يمنعني من التصوير " . طلب مني بطاقة الصحافة الخاصة بي، وأبرزتها، فصادرها الشرطي ورفض إعطائي إياها حتى أتوقف عن التصوير. ولما أصريت على التصوير، تم توقيفي، ومن ثم مساومتي أن يقوموا بإطلاق سراحي واعادة البطاقة الخاصة بي مقابل حذف المواد من الكاميرا، فرفضت. وتم اقتيادي إلى مركز الشرطة، وإبقائي في غرفة الانتظار. أجريت خلالها عدداً من المكالمات، بنقابة الصحفيين، ولجنة الحريات العامة، وتم إطلاق سراحي بعدها "

ثالثاً: توجيه الأوامر للصحفيين للتوقف عن التغطية الصحفية للأحداث

يمثل توجيه أوامر للصحفيين لمنع تغطية الأحداث أحد أبرز تصرفات السلطة، والتي في كثير من الأحيان يتبعها اعتداءات بالضرب أو الاعتقال، كما أوضحنا في المؤشرات السابقة. ويغطي هذا المؤشر حالات منع التغطية التي لم يترتب عليها اعتداء بالضرب أو اعتقال، إلا إنه واكبها تهديد ومصادرة كاميرات ومحو المواد الصحفية من ذاكرتها الإلكترونية في أغلب الحالات. ويلاحظ قلة عدد الحالات المرصودة تحت هذا المؤشر. ويرجع ذلك إلى أن قوات الأمن تتعامل في كثير من الحالات بعنف وتسلط مع الصحفيين، مما جعل أكثر حالات منع التغطية الاعلامية مرتبطة بالاعتداء بالضرب أو الاعتقال، كما أن الصحفيين عادة لا يقومون بتقديم شكاوى في حال لم يتعرضوا للضرب والاحتجاز.

وقد رصد المركز عدداً من الحالات التي طلبت فيها قوات الأجهزة الأمنية الصحفيين بالتوقف عن التصوير، وفي بعضها قامت قوات الأمن بمصادرة بطاقة الذاكرة الخاص بالكاميرات أو قامت بمحو محتواها. ويمثل ذلك تعديا واضحا على حرية الصحافة وتقويضاً لدورها المنوط بها في تغطية الاحداث وكشف الحقيقة. وهو مخالفة واضحة للمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين (١٩، ٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني اللتين حمتا حرية الرأي والتعبير وحرية العمل الصحفي. ويمثل محو المواد الصحفية من على كاميرات الصحفيين نوعاً من إساءه استعمال السلطة كما نصت

عليها المادة (١١٢) من قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، ولا يوجد مادة تغطي هذا الأمر في قانون العقوبات .١٩٦. فيما يأتي أبرز حالات منع صحفيين من تغطية أحداث:

-أفاد المصور بهاء سامي ربيع، ويعمل في فضائية فلسطين اليوم، أنه وبتاريخ ١ يناير ٢٠١٥، تم منعه من قبل أفراد الشرطة في بيت لاهيا من تغطية مسيرة وصادرت الكاميرا الخاصة بالقناة، فيما يلي بعض من افادته:

" في حوالي الساعة ٧ مساءً، توجهت إلى مفترق الشيخ زايد في بلدة بيت لاهيا، حيث كان هناك اعتصام لعدد من المواطنين أمام شركة الكهرباء، احتجاجاً على الانقطاع المتكرر للتيار الكهربي عن منازلهم. وأثناء تصويري للاعتصام وعمل مقابلات مع المعتصمين، حضرت سيارتا شرطة للمكان، وقام أفراد الشرطة بمحاصرة المكان، وحضر ضابط شرطة عندي وطلب الكاميرا، ورفضت في البداية إعطاءه الكاميرا، فهددني بكسرها. وطالبت بإعطائي ورقة تثبت مصادرتهم للكاميرا ولكنهم رفضوا، وقالوا لي إن أردت الحصول على الكاميرا عليك الحضور معنا إلى مركز شرطة بيت لاهيا. وبعد انتظار ساعتين أعادوا لي الكاميرا ولكن دون بطاقة الذاكرة، وبعد يومين أعادوا لي بطاقة الذاكرة الخاص بالكاميرا ولكن بعد أن مسحوا جميع الصور. "

- أفاد الصحفي هادي نصري الدبس، ويعمل مصوراً في شركة رامسات للإعلام، أنه وبتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٤، تم مصادرة بطاقته الصحفية ومصادرة بطاقات عدد من الصحفيين الآخرين، من قبل أفراد الأمن بمدينة رام الله، ومنعهم من تغطية اعتصام لعدد من المواطنين، ضد زيارة وفد طلابي إسرائيلي للمقاطعة. فيما يأتي بعض من إفادته:

" في حوالي الساعة ١١ صباحا، توجهت إلى شارع الإرسال قرب ضريح الرئيس الراحل ياسر عرفات، من أجل تغطية اعتصام سلمي لعدد من المواطنين الفلسطينيين، ضد زيارة وفد طلابي إسرائيلي للمقاطعة. وفي تلك الأثناء حضر عدد من أفراد الأمن بالزي المدني، وطلبوا مني ومن الزملاء التوقف عن التصوير، وتمت مصادرة بطاقات الهوية الخاصة بنا بعد أن رفضنا التوقف عن التصوير. وبعد اتصالات مع النقابة، حضر أحد أعضائها، وأعاد لنا البطاقات. "

- أفاد الصحفي سامر هشام نزال، أنه وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٤، تعرض هو والمصور الصحفي شادي حاتم، للتوقيف وحذف المواد المصورة من على كاميراتهما، أثناء تغطيتهم لحدث إعادة فتح الطريق الرئيس بالقرب من قرية سردا، والتي أغلقها متظاهرون. فيما يلي بعض من إفادته:

" أعمل في شبكة راية الإعلامية. توجهت إلى قرية سردا قرب مدينة رام الله، لتغطيتي للمواجهات بين الشرطة ومحتجين. حضرت عناصر تابعة لقوات الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية، وطلبوا منا عدم التصوير،

وصادروا البطاقات الشخصية والصحفية وآلتي التصوير اللتين كانتا بحوزتنا، مني ومن زميلي شادي حاتم. وبعد فترة وجيزة قامت تلك العناصر بحذف المادة الصحفية المخزنة في آلتي التصوير، وأعادتهما إلينا ومن ثم أخلت سبيلنا، بعد أن اعادت البطاقات الشخصية. "

رابعاً: استمرار الأجهزة الأمنية في سياسة الاستدعاء التعسفي للصحفيين ومدونين وأصحاب الرأي

يمثل الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، أحد أبرز المؤشرات على انتهاكات حرية الرأي والتعبير، وخاصة الاستدعاء المتكرر. ويمثل الاستدعاء والتحقيق من قبل الأجهزة الأمنية أكثر ادوات السلطة تأثيراً على الصحفيين، إذ يتخوف الصحفيون من الوقوع تحت طائلة القانون أو التعرض لكرامتهم اثناء التحقيق. ويساهم في ذلك وبشكل أساسي سوء القوانين الموجودة لاسيما قانون العقوبات، وخاصة المواد المتعلقة بجريمتي القدح والذم و جريمة "إطالة اللسان" والتي تجرم أي قول يمثل نيل من شخص الرئيس، وكذلك قانون المطبوعات والنشر الذي جاء بنصوص مطاطة مقيدة لحرية التعبير، والتي تجعل الأجهزة الأمنية في مركز قوة تجاه الصحفي، وفي بعض الأحيان يتم تهديد الصحفيين بأنه سيتم تحويلهم للنيابة إذا لم يلتزموا بعدم التعرض للسلطة. كما تعمل السلطة على استخدام أسلوب الاستدعاء المتكرر للصحفيين في بعض الحالات، مما يربك حياة الصحفي ويعرقل عمله، وبالتالي يحاول الصحفيين في العادة تجنب أي حديث يمكن أن يثير حفيظة السلطة العامة وخاصة أجهزة الأمن، وهذا يوجد حالة من الالتزام الذاتي.

ويمثل الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية لأصحاب الرأي والصحفيين دون مسوغ قانوني خرقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بحرية الرأي والتعبير. ويمثل أيضاً خرقاً لقانون الإجراءات الجزائي والذي يجعل الاستدعاء سلطة حصرية للنيابة العامة، حيث إن مذكرات الحضور والإحضار يجب أن تكون موقعة من النيابة وأن تتضمن التهمة أو الموضوع المتعلق بالاستدعاء، كما فصلت إجراءاتها في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١. كما يعتبر نوعاً من إساءة السلطة المجرم بموجب المادة (١٢٢) من قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة. فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز خلال المدة التي يغطيها هذا التقرير:

- أفاد الصحفي منتصر بالله محمد نصار، محرر ومقدم برامج في "راديو علم" التابع لجامعة الخليل، أنه وبتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٥، تم استدعاؤه من قبل جهاز الأمن الوقائي وتحذيره من التعرض للرئيس الفلسطيني أو الجهاز. فيما يأتي بعض من الإفادة التي حصل عليها باحث المركز:

تلقيت استدعاء مكتوباً من قبل جهاز الأمن الوقائي في الخليل. قمت بالإتصال بنقيب الصحفيين عبد الناصر النجار وكذلك مكتب النقابة، وأبلغتهما عن الاستدعاء، فطلبوا مني تنفيذ الاستدعاء. وعندما وصلت إلى مقر الأمن الوقائي في الخليل، تم احتجازي في غرفة انتظار،

وتمت معاملتي بشـــكل مهين من قبل أفراد الأمن، حيث منعوني من الكلام مع المتواجدين بالغرفة. وعندما حضر المحقق أبلغته أنني مرتبط بمواعيد ولقاءات، فقال لي أنه لا يهمه كل هذا، وانه لا يهمه كل ما ســـيكتبه عنه. وطلب مني بريدي الالكتروني وعنوان صفحتي على الفيسـبوك وكلمة السر، فأعطيتهم له دون أي جدال على أمل أن يطلق ســراحي ســريعا. ولكنه بعد ذلك واجهني بأحد التعليقات التي كتبتها على صـــفحة الفيس بوك الخاص بي، والتي طلبت فيها بإقالة الناطقين الإعلاميين في الوزارات لعدم تعاطيهم مع الاعلاميين، وبعض التعليقات الأخـــرى، إلا انه في النهاية قال لـي: " أكتب ما تـريد، ولكن لو كتبت أي شيء عن الرئيس أو الجهاز فسيتم اعتقالك. "

- أفاد الصـحفي أيمن غازي العالول، مراسل قناة الفرات الفضـــائية، أنه وبتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٤، تم استدعاؤه من قبل مديرية مباحث غزة، على خلفية مقطع مصـــور حمل رأيه الشـخصـي خلال مهرجان نظمته حركة حماس. فيما يلي بعض من إفادته:

"في حوالي الســـاعة الرابعة من يوم الاثنين الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٤، تلقيت اتصـــالاً هاتفياً للحضـــور إلى مركز شرطة الرمال، وعندما توجهت تمت مصـــــادرة هويتي ووقعت على تعهد بالحضـــور في اليوم التالي لمديرية مباحث غزة. وعندما وصـــلت هناك، جعلوني أنتظر لمدة ساعة، ومن ثم حضـــر المحقق، وحقق معي حول فيديو نشـــرته على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قلت فيه، (لو كان الشـــهداء الذين عمل من أجلهم مهرجان حماس أحياء وشاهدوا ما آل إليه الوضع لبصـــقوا في وجوهنا)، ووضحت أن الأمر مجـــرد مـــزحة، ليس أكثـــــر.

وطلب مني الانتظار في الخارج لأن مدير عام المباحث يريد مقابلتي، وتم نقلي بســـــيارة إلى الجوازات، حيث تم وضـعي في زنزانة ٢x٢، لمدة ساعة، وكانت مجموعة من الصـــحفيين قد تدخلت عند أحد قادة حركة حماس لإطلاق ســـراحي، وتم فعلا إطلاق ســـراحي بعد توقيع تعهد بالالتزام بالأخلاق والعادات والتقاليد. "

خامساً: تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير

تعمل الســـلطة في بعض الأحيان وخاصة في الضـــفة الغربية على استخدام الوسائل القضـــائية لتقويض حرية الرأي والتعبير، مسـتغلة القوانين المجحفة الموجودة حاليا والتي تتعارض مع المعايير الدولية الخاصـــة بحرية الرأي والتعبيـر. وبالـرغم من قانونية الإجـراءات التـي تتخذها الســـلطة، إلا إن هذا الأمر لا يمكن قبوله، ويجب أن يكون دافعا لتعديل القوانين القائمة حتـى تتلاءم مع التـزامات السلطة الدولية بصـفتها دولة موقعة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسية. كما تسـتخدم السـلطة في بعض الأحيان الوسائل القانونية بشكل تعسـفي حيث تثير الشـبهات حول الشـخص المسـتهدف، وبعد حبسـه على ذمة التحقيق، وما يعانيه فـــي هذه الفتـــرة، يتبين أن الاتهامات ليس لها أساس من الصـــحة. وهذا الأسلوب يسـاهم في إيجاد حالة من الالتزام الذاتي لدى الصـحفيين وأصحاب الرأي حتى لا يمروا بمثل هذه التجربة.

وقد تناول التعليق العام رقم (٣٤) والصادر عن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالإشراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أمر التجريم الجنائي لبعض أنواع التعبير، وأكد على أنه "لا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة.ولا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون." وبالتالي يجب على المشرع أن يراعي التزامات فلسطين الدولية وأن يعمل على تعديل القوانين القائمة بما يتوافق معها، ويجب أن تترك مساحة كافية لحرية النقد، والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال.

وقد رصد المركز الفلسطيني عدة حالات وجهت فيها اتهامات لأصحاب رأي وصحفيين بسبب آرائهم التي نشروها. وإن كانت هذه الحالات في جلها لا تمثل خرقاً للقوانين الفلسطينية القائمة، إلا إنها تمثل في أغلبها خرقاً لالتزامات السلطة بموجب المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كدولة موقعة على هذا العهد. وفي هذا السياق، يؤكد المركز بهذا الخصوص مطالبته للسلطات القضائية بعدم استخدام الحبس

6 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

على ذمة التحقيق ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، وأن يتم إخراجهم بنظام الكفالة بشكل فوري. على أن تظل كممارسة قضائية مستقرة إلى أن يتم تعديل القوانين الخاصة بحرية الرأي والتعبير حتى تتوافق مع المعايير الدولية. فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز والتي تتعلق بهذا المؤشر:

- أفاد الصحفي أسيد عبد المجيد عمارنة، ويعمل مصوراً لقناة الاقصى الفضائية، أنه وبتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥، تم استدعاؤه من قبل جهاز الامن الوقائي في بيت لحم، ومن ثم تم احتجازه، وتحويله للنيابة، حيث ووجهت له تهمة إثارة النعرات الطائفية، وتم تمديد احتجازه من قبل المحكمة لـ ٣٢ يوماً، في ظروف قاسية. فيما يأتي بعضاً من إفادته:

"تلقيت اتصالاً في ساعات ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠١٥\٢\٢٢، من جهاز الأمن الوقائي في مدينة بيت لحم لمراجعتهم ، وحينها رفضت المثول قبل أن أبلغ نقابة الصحفيين بصفتها الجهة التي تمثله كوني صحفياً، إلا ان جهاز الأمن الوقائي عاود الاتصال بي وطلب مني الحضور لمقر الجهاز في مدينة بيت لحم، وأخبروني بأن استدعائي لا يتعلق بكوني صحفياً. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥\٢\٢٤ قمت بالذهاب الى مقر جهاز الامن الوقائي في المحافظة، وتم التحقيق معي على خلفية تقارير نشرتها، وتم توجيه تهمة إثارة النعرات الطائفية لي. ومن ثم تم تحويلي للنيابة العامة والتي مددت احتجازي ٤٨ ساعة ومن ثم ١٥ يوما أخرى. وقد تعرضت خلال التحقيق معي لمعاملة قاسية حيث تم تهديدي

ووضـــعوني في زنزانة صـــغيرة، لا يوجد فيها إلا غطاء، ومنعوا عني المياه الصالحة للشـرب، ولم أخرج من الزنزانة لمدة ١٥ يوما متواصلة."

-أفادت الصـحفية مجدولين رضا حســونة، مقدمة برامج في فضـائية القدس، أنه وبتاريخ ١٤ ديســمبر ٢٠١٤ تم اســـتدعاؤها من قبل النيابة العامة في مدينة نابلس بتهمة قدح وذم الرئيس الفلســـطيني والتطاول على "مقامات عليا". فيما يأتي بعض من إفادة الصحفية:

"بتاريخ ١٤ ديسـمبر ٢٠١٤ وصلني استدعاء للحضـور الى النيابة العامة في مدينة نابلس. ذهبت إلى النيابة العامة بتاريخ ١٦ ديســـمبر ٢٠١٤، وانتظرت هناك ساعة، وطلب مني التوقيع على تعهد بالحضور بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤. وفي الســـاعة ١٠ صباحا من اليوم المذكور توجهت إلى النيابة مرة أخرى. وتم التحقيق معي بخصوص منشـورات على صفحتي الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي تتناول بالنقد الرئيس الفلسطيني، ووجهت لي تهمة قدح وذم الرئيس الفلســـطيني والتطاول على مقامات عليا. وعلمت أن الشـــكوى مقدمة من جهاز الأمن الوقائي. وقيل لي أنه ســـيتم تحويل ملفي إلى المحكمة، إلا أن وكيل النيابة اتصـــل وقال انه سيؤجل تحويل الملف إلى حين التأكد من التهم، وأنه سيتم الاتصال علينا لتبليغنا."

- أفاد والد الشـاب إسلام زعل سالم، طالب جامعي، أنه وبتاريخ ٣ ديســـمبر ٢٠١٤، تم اعتقال ابنه على خلفية منشـورات على صفحته في الفيسـبوك، في بيت لحم. وقد حضـــر عناصر من جهاز الأمن الوقائي إلى منزل المواطن زعل خلف سالم الكائن في منطقة الشـــوارة في مدينة بيت لحم. وقاموا بتسـليمه أمرا باعتقال ابنه اسلام، والذي حضر للمكان لتسليم نفسه. وقد وجهت عدة اتهامات لإسلام حول إثارة النعرات الطائفية ونشـر أخبار تحريضـية ضد السـلطة الفلسـطينية على صفحته الخاصة التي تحمل اسم "شباب البلد".[7]

- أفاد شاب يعمل في محل لصـيانة الحاسوب وطباعة الأبحاث، أنه وبتاريخ ٢٧ أكتوبـــر ٢٠١٤، قام جهاز الأمن الوقائـي، فـي مدينة دورا، جنوب غـرب محافظة الخليل، بمصـــادرة أجهزة حاسوب وطابعات من محله، والتحقيق معه بشـــأن طباعة منشـــورات لتنظيمات محظورة، ومحتوى منشـــوراته الشـــخصـية على مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يأتي بعض من إفادته:

"بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤، حضـــر أشخاص من جهاز الأمن الوقائي، وفتشـــوا المحل الكائن في وسط مدينة دورا جنوب غرب محافظة الخليل، وصـــادروا ٧ أجهزة كمبيوتر، وأرادوا اقتيادي إلـى مـركـز الأمن فـي مدينة دورا، ولما طلبت منهم إذن النيابة، قال لـي أحدهم أنه موجود فـي المركز، وعلي مرافقته. وبعد انتظار دام لساعة في غرفة التحقيق، جاء المحقق وسألني عن منشور قمـت بوضعه

7 طلب الشاب المقدم للإفادة عدم ذكر أسمه في أي تقرير أو منشور، ولذللك بقى أسم الشاب متحفظ عليه في ارشيف المركز

على صفحتي على الفيسبوك، واتهمني بأني أطبع أوراق ومنشورات لجمعية غير مشروعة وهي حركة حماس كما قال، وأكد أن لديه شهود على ذلك. ونفيت الاتهامات، وبعد ساعة ونصف من التحقيق، وضعوني في الزنزانة حتى الصباح. ومن ثم حقق شخص آخر معي على نفس الموضوع، علمت لاحقا أنه المستشار القانوي للجهاز، وحقق معي في نفس المواضيع، ثم أعادوني للزنزانة والتي مكثت فيها حتى يوم الخميس ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤، دون أن أعرض على النيابة. وأفرجوا عني في ذلك اليوم وطلبوا مني العودة في تمام الساعة ١١:٣٠ من يوم الأحد الموافق، ٢ نوفمبر ٢٠١٤. وعدت في التاريخ المحدد. وواجهني المحقق بصورتين، وقال أنه وجدهما على الجهاز الخاص بي. وانكرت ذلك، وطلبت منه أن يريني الجهاز. ولكنه طلب مني أن أراجع نفسي، وعاد بعد ثلاث ساعات، وأكدت له أني لا أعرف شيئاً، فقال لي أني معتقل من اليوم. وحققوا معي في اليوم التالي، وسألوني عن أشخاص لا اعرفهم، وعرضوني على النيابة التي وجهت لي تهمة حيازة سلاح، مع العلم أنهم فتشوا أيضا منزل عائلتي ولم يجدوا أي شيء، ومددت لي المحكمة لثماني أيام أخرى، حيث تم الإفراج عني بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٤، بدون ضمانات، ولم يعيدوا لي أجهزتي حتى الآن. "

- أفاد المواطن زيد عزات الشعيبي، أحد موظفي اللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل، أنه وبتاريخ ١٢ إبريل٢٠١٤، تمت إحالته، وثلاثة من الشباب المرافقين له، للنيابة العامة بتهمة الإخلال بالأمن وإثارة البلبلة، بعد أن تعرضوا للضرب والاحتجاز من قبل أفراد الأمن، لمشاركتهم في احتجاج ضد عرض فرقة هندية أخلّت بمعايير المقاطعة للاحتلال، وفق رأي اللجنة. فيما يأتي بعض من إفادته:

"توجهت مع ثلاثة من النشطاء إلى مسرح القصبة في مدينة رام الله، للاحتجاج على عرض الفرقة الهندية التي انتهكت معايير المقاطعة، وأثناء الكلمات، قاطعت الكلمة، ووجهت حديثي للجمهور، بأن العرض انتهاك لمعايير المقاطعة، حيث إن الفرقة نفسها نفذت عرضاً في تل أبيب. وأثارت مقاطعتي بلبلة، وطلب مني المغادرة، وأن أخرج الشباب من القاعة وإلا سأتحمل كامل المسؤولية، وتم سحبي وإنزالي من مدرج المسرح، وتم الاعتداء علي بالضرب، ولكمي على وجهي. ومن ثم تم إحضار كل من عبد الجواد حمايل، فادي قرعان، وفجر حرب، وتم اقتيادنا إلى مركز الشرطة، وادخلونا إلى قسم المباحث. وطلب منا المحقق أن نوقع على تعهد بالالتزام بالقانون، وعدم المشاركة في مثل هذه الاحتجاجات، أو التحويل للنيابة، ولما رفضنا تم تحويلنا للنظارة، وفي اليوم الثاني للنيابة، ومن ثم وجهت لنا تهمة الإخلال بالأمن وإثارة الشغب، وتم إطلاق سراحنا بكفالة، وما زلنا ننتظر المحاكمة. "

- أفاد المحامي شادي ديب أحمد طه، أنه وبتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٤، تمت إحالته لسرايا النيابة العامة في الخليل، لكتابته شعر بعنوان "رثاء في مجلس القضاء الأعلى" على موقع التواصل الاجتماعي، بناءً على شكوى مقدمة من قبل مجلس القضاء الأعلى. وقد جاء في إفادته: " في شهر يناير ٢٠١٤ قمت بكتابة قصيدة سميتها "رثاء مجلس القضاء الأعلى"، وذلك تعليقاً على

بيان مجلس القضـــاء الأعلى الذي جاء ردا على بيان نقابة المحامين التي حمّلت مجلس القضاء الأعلى المسؤولية عن أزمة القضـاء والانتدابات القضـائية. وبتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٤، ذهبت إلى مكتب كاتب العدل، وتفاجأت بأنه يرفض السـلام علي، وهددني بأنهم سيقدمون في شكوى لما كتبته على صـــفحتي، وأوضـــحت له وجهة نظري، وأني أمارس حقي بالنقد. ولكن تم اســتدعائي من قبل النيابة العامة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٤، وتم إبلاغي أن هناك شـكوى مقدمة ضدي من قبل مجلس القضـــــاء الأعلى، وأنها مقدمه بإسم فريد الجلاد، رئيس مجلس القضـاء الأعلى. وطُلب مني التوجه يوم ١٠ فبراير ٢٠١٤، إلى ســرايا النيابة في الخليل "

- أفاد المواطن نور الدين يوسف أبو عرقوب، أنه بتاريخ ٨ فبـرايـر ٢٠١٤، تعـرض أخوه واثنان آخـران من رفقائه للاعتقال من قبل المباحث العامة فـــي الخليل، وأن اعتقالهم كان بســـبب تقدمهم للمباحث العامة بطلب لتوزيع منشـــورات وإصدارات خاصة بالجماعة الأحمدية. فيما يأتي بعض من إفادته:

"بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٤، ذهب أخي واثنان آخران هما: أيمن المالكـي من مدنية رام الله، ورائد زاهدة من مدينة الخليل إلـى مقـر المباحث فـي مدينة الخليل لطلب إذن لتوزيع منشـــورات ومواد خاصة بالجماعة الأحمدية، إلا أنه تم احتجازهم، ومن ثم تحويلهم لنيابة الخليل بتاريخ ٩ فبـرايـر ٢٠١٤، وتوجيه تهمة اثارة النعـرات الطائفية لهم، ومن ثم جرى تحويلهم إلى نيابة "دورا" ،حيـث تم أخـذ افاداتهم وفي اليـــوم ذاته، اعتقلت الشرطة الفلسطينية في المدينة ثمانية مواطنين ينتمون إلـى نفس الجماعة علـى خلفية توزيعهم لمنشـورات تعريفية بقناة (MTA) الخاصة بالجماعة الإســلامية الأحمدية." وبتاريخ ١١ فبراير، مثُل المعتقلون أمام محكمة صـــلح الخليل، والتي أصـــدرت قرارها بتمديد احتجاز المعتقلين مدة ١٥ يوماً.

- أفاد المواطن معاذ قاســم، أنه وبتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٤، تعرض العشـــرات من أعضـــاء حزب التحرير الإسلامي للاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية في الضـــفة الغربية على خلفية نشـرهم لبيان صحفي. فيما يأتي بعض من إفادته:

"بتاريخ ٧ فبراير حضر أفراد في ساعات المساء إلى منزلي وطلبوا مني النزول من منزلي الكائن في مدينة طولكرم، واعتقلوني، لاعتقادهم بعلاقتي بنشـــر بيان سياسي صادر عن حزب التحرير بعنوان: "رئيس السلطة عباس يمهد أمام غزو صـــــليبي جديد". وتمت إحالتي للنيابة العامة بتهمة إثارة النعرات الطائفية والنيل من هيبة الســـــلطة الفلســـطينية. وأثناء تواجدي في المحكمة قامت قوات من الأمن الوقائي بمداهمة منزلي وصـــــادرت رايات ومكبرات صوت تابعة للحزب. وقد رفضت محكمة طولكرم التمديد لي بناء على طلب النيابة، وتم إطلاق سراحي. "

سادساً: اعتداءات على صحفيين من قبل جهات مجهولة أو من غير الأجهزة الأمنية

يعتبر التسامح مع الآراء الأخرى وتقبلها أحد أهم مؤشرات حرية الرأي والتعبير. كما يعتبر عدم تعرض صاحب الرأي للاعتداء من قبل الغير، أمراً يجب أن تسعى السلطة لضمانه. وقد يكون الغير أحد أفراد السلطة العامة أو من يتبعونهم يمارسون الانتهاك خارج صفتهم الرسمية، وهذه الحالة هي الأخطر، حيث يصعب معرفة أو تقديم الفاعلين للعدالة. وتشكل فكرة التسامح مع الرأي الآخر أهم مرتكزات السلم الأهلي، وبالتالي تستلزم عناية خاصة من السلطة العامة، تستلزم منها منع أشكال معينة من التعبير، وهي أصناف التعبير التي تدعو إلى العنف او الكراهية، كما نصت عليها المادة (٢٠)، والتي جاء فيها:

" ١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. ٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. "

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على التزام الدول الأطراف بتوفير الحماية لأصحاب الرأي، ضد أي اعتداء من طرف ثالث يستهدف إسكات أصواتهم، حيث جاء في التعليق العام (٣٤):

" ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل. "

وقد رصد المركز عدداً من الحالات التي تم الاعتداء فيها على صحفيين من قبل مجهولين يعتقد أنه تم بسبب ممارسة عملهم الصحفي أو من قبل فصائل فلسطينية مسلحة أو من قبل موظفين حكوميين لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية. وتثير هذه الحالات مسألة التزام السلطة بتوفير حماية لحرية الرأي والتعبير من اعتداء طرف ثالث عليها، حيث تلتزم السلطة بالعمل على منع هذه الاعتداءات ومعاقبة مرتكبيها، بالإضافة إلى التزامها الدائم بفرض الأمن وسيادة القانون في المجتمع. وبالرغم من إعلان السلطات التحقيق في هذه الحوادث، إلا أن متابعة المركز على مدار سنوات خلت تؤكد عدم جدية السلطة في مثل هذه التحقيقات. فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز بهذا الخصوص:

- أفاد الصحفي محمد يونس علي يوسف، ويعمل مقدم برامج في إذاعة راية، أنه وبتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٤، تم الاعتداء عليه من قبل موظفي التحويلات الطبية، في مدينة البيرة، بسبب إجرائه مقابلات مع المواطنين في دائرة التحويلات الطبية.

فيما يلي بعض من إفادته "توجهت أنا وزميلي أمجد باسم حسين إلى دائرة التحويلات الخارجية في مدينة البيرة، بالضفة الغربية، التابع لوزارة الصحة، لإجراء

مقابلات مع المواطنين هناك وسؤالهم عن الخدمة التي تقدم لهم. وأثناء تسجيلنا لحلقة إذاعية حول الموضوع تم استدعاؤنا بطريقة غير لائقة من قبل مدير عام التحويلات الطبية أميرة الهندي، وعندما وصلنا إلى المكتب حشدت عدداً من الموظفين، ومن ثم قالت لنا "بدنا نعلمكم آداب الصحافة لأنكم مش مؤدبين"، ومنعونا من الخروج غصباً ولكننا أصرينا على الخروج، واعتدوا علينا بالألفاظ، ونجحنا بالخروج في النهاية بالقوة، وقد قمنا بتسجيل كل ما حدث معنا"

- أفاد الصحفي محمد أحمد عثمان، أنه تعرض للضرب والإهانة من قبل تنظيم فلسطيني مسلح بسبب تقرير أعدّه حول القتل خارج إطار القانون لمشتبه بهم بالتخابر مع الاحتلال، فيما يأتي بعض ما ورد في الإفادة التي حصل عليها باحث المركز:

"بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٥ تم الاتصال بي من قبل الناطق باسم أحد التنظيمات الفلسطينية وطالبني بالحضور إلى مقر تواجدهم في مقر إذاعة الفجر الكائن في برج شوا وحصري، بمدينة غزة، للضرورة. وتوجهت إلى مقر الإذاعة المذكورة يوم الاثنين الموافق ٥ يناير ٢٠١٥، الساعة ١٢:٣٠، كما طُلب مني. ووجدت في المكان ثلاثة من قادة التنظيم، وسألوني عن التقرير الذي أعددته حول قتل مشتبه بهم بعمالة خارج إطار القانوني، واحتدوا علي في النقاش، بادعاء أن المعلومات المنشورة غير صحيحة وسرية، ولما واجهتم بأنني حصلت عليها من المتحدث باسمهم، قاموا بالاعتداء علي بالضرب. وخفت من أن يتم احتجازي فقلت لهم أن هناك أشخاصاً يعرفون أني لديكم، فاعتدوا علي مرة أخرى وقال أحدهم "إذا أنت عميل"، ومن ثم تم إخراجي من المكان."

- أفاد الصحفي بسام المدهون، ويعمل مراسلاً لصالح قناة دبي الفضائية، أنه بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٤، تعرض للهجوم من مجهولين بينما كان يسير بالقرب من جامعة الأزهر، بحي الرمال، غرب مدينة غزة، وأجبراه على تسليمهما جهاز الحاسوب المحمول الذي كان يحمله، ومن ثم لاذا بالفرار من المكان. فيما يلي بعض من إفادته:

"في حوالي الساعة ٨:٤٥ مساءً خرجت من مكتب تلفزيون دبي الكائن في الطابق العاشر ببرج الشروق بحي الرمال، وعندما وصلت إلى شارع المركز الفرنسي سابقاً، بالقرب من صيدلية نادر المركزية، حيث تفاجأت يضربني من الخلف بقدمه، ودفعني وحاول سحب حقيبتي التي تحوي جهاز الكمبيوتر الخاص بي وجواز سفري، وحاولت مقاومته، ولكنة قام بضربي مرة ثانية وثالثة، وتمكن من أخذ الحقيبة، ولاذ بالفرار على دراجة نارية يقودها شخص آخر. وأود أن أنبه إلى أنني قد قمت بكاتبة منشور على صفحة الفيسبوك الخاصة بي، انتقدت فيه سلطة الترخيص عن طريقة تعاملها مع المواطنين قبلها بيوم"

سابعاً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير

استمر العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير، واستمر غياب وجود قانون يحمي الحق في حرية الوصول للمعلومات. وقد ساهم في ذلك غياب المجلس التشريعي، والذي حال دون ممارسة المركز الفلسطيني بصفة خاصة الضغط على صناع القرار لتعديل القوانين القائمة، وسن قوانين تحمي حرية الوصول للمعلومة وحرية العمل الصحفي. ويرجع ذلك إلى موقف المركز الرافض لإصدار تشريعات في ظل الانقسام، سواء تلك التي تصدر عن كتلة التغيير والاصلاح في قطاع غزة، أو الصادرة عن الرئيس الفلسطيني دون مراعاة متطلبات الضرورة القصوى كما نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني. وتتمثل القيود فيما ورد في قانوني العقوبات المطبقين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك قانون المطبوعات والنشر. فيما يأتي عرض لهذه القيود وتبيان مدى توافقها مع المعايير الدولية.

أبرز القيود الجنائية على حرية التعبير الواردة في قوانين العقوبات السارية في السلطة الفلسطينية:

جرم قانونا العقوبات المطبقان في السلطة الفلسطينية، وهما قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة بعض أصناف حرية التعبير. وقد جاءت نصوص التجريم منتهكة للمعايير الدولية من عدة وجوه، حيث جاءت نصوص التجريم مطاطة تعطي مجال للسلطة للتضييق على حرية النقد، وخاصة النقد الموجه لأصحاب المناصب العليا، لاسيما من هو في منص الرئيس. ومن أبرز الجرائم التي تم النص عليها والتي أثيرت خلال التقرير، أو تستخدم بشكل متكرر من قبل السلطة العامة في التضييق على حرية التعبير:

أ- جريمة إطالة اللسان على "مقامات عليا":

جاءت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات ١٩٦٠ لتنص على تجريم أي قول من شأنه المس بكرامة الرئيس الفلسطيني وغيره من أصحاب "المقامات العليا"، حيث نصت على:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

١- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.٢- أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس.٣- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة."

ويلاحظ أنه تم استبدال كلمة جلالة الملك (حيث إن القانون أردني) بأصحاب المقامات العليا. وتطبق المحاكم هذا النص عادة على من يوجهون نقدا لاذعا للرئيس الفلسطيني. وجاء النص ليجعل العقوبة الدنيا سنة

واحدة على أي مس بكرامة أصحاب "المقامات العليا".

ويعتبر هذا النص من أشد النصوص المتعلقة بتجريم حرية التعبير، وقد وجهت تهم للعديد من النشطاء والصحفيين تتعلق بهذا الموضوع. ويمثل هذا النص تعسفاً لا يتوافق مع التزامات فلسطين الدولية فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير. وقد أكد التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بمتابعة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ذلك المضمون في التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عنها والذي جاء فيه:

"لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري."[8]

ب- جريمتي القدح والذم:

جرم قانونا العقوبات المعمول بهما في فلسطين القدح والذم واعتبرهما من الجرائم التي تستوجب العقاب التي تصل العقوبة فيهما إلى سنة. وقد جاء في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ ما يلي:

"١- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. ٢- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام -من دون بيان مادة معينة. ٣- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية."

ومن النص السابق يتضح أن المشرع جاء متوسعا في التضييق على حرية الرأي والتعبير، ليجعل من مجرد الكلام الذي يسوق الناس إلى بغض موظف عام، جريمة تستوجب العقاب. وكما هو معلوم، فإن أي نقد قد يؤدي إلى بغض الناس لمسؤول معين. وصحيح أن المشرع جاء في مواد أخرى ليشرعن القدح او الذم في حال تم إثبات محتواه، أو تم نشره بحسن نية، إلا أن الواقع العملي يجعل من هذا الأمر صعبا جدا. وقد يحتاج الصحفي في

8 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

كثير من الاحيان إلى لفت الإنتباه لإمكانية وجود فساد في مؤسسة معينة ولكنه لا يمتلك الأدلة على ذلك مثلا. وبالتالي نجد أن النصوص السابقة تساهم في تضييق الخناق على الدور الحقيقي للإعلام في ممارسة النقد. كما وسبق أن أوضحنا، في التعليق على النص السابق.

عرفت المادة (٢.١) من قانون العقوبات ١٩٣٦ فعل القذف وهو المشكل لمضمون جريمتي القدح والذم. وقد فرق القانون المذكور بين القدح والذم بشكل مختلف عن قانون العقوبات ١٩٦٠، حيث جعل جريمة القدح تقوم إذا تم نشر محتوى القذف، في حين أن جريمة الذم تقوم بمجرد التفوه بمضمون القذف للعلن. وقد عرفت المادة المذكورة فعل القذف بأنه:

"تعتبر المادة مكونة "قذفاً" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم."

ونلاحظ أن التعريف جاء بنفس مضمون ما جاءت به المادة (١٨٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠، وبالتالي يمكن سحب نفس الانتقادات السابقة عليه. وقد جاء التعليق العام رقم (٣٤) سابق الذكر ليؤكد على ضرورة التضييق من نطاق جريمة التشهير (القدح والذم)، وألا يتم استخدام النصوص الجنائية إلا في الحالات الخطرة جدا، وضرورة محاكمة الشخص المتهم بها بشكل سريع، وعدم الإطالة في الإجراءات أو حبس المتهم بأي حال، والاكتفاء بالغرامة والتعويض في حال الإدانة. حيث جاء في التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عنها:

"يجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣ وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير . وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولاسيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعّى عليه المصاريف للطرف الرابح. وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة."[9]

9 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢.١١)

ت - جريمة إثارة النعرات الطائفية:

نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات ١٩٦٠ على جريمة إثارة النعرات الطائفية، واعتبرتها جنحة تستوجب العقوبة، حيث نصت على:

"كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

وقد جاءت المادة (٥٩) من قانون العقوبات ١٩٣٦، بنفس المحتوى، ولكن بمسمى مختلف حيث أدخلت جريمة إثارة النعرات الطائفية ضمن جريمة "التآمر بنية الفساد"، حيث جاء فيها:

"كل من: (أ) تآمر مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على القيام بفعل تحقيقا لنية فساد مشتركة بينهما أو بينهم، أو(ب) نشر ألفاظاً أو مستندا بنية الفساد، أو(ج) وجد في حوزته دون معذرة مشروعة مستند ينطوي على نية الفساد: يعتبر أنه ارتكب جنحة."

وقد عرفت المادة (٦٠) (من نفس القانون) نية الفساد بأنها:

"النية المنطوية على ايجاد الكراهية الازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهييج أمالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على اثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين."

وبالرغم من أن النصوص السابقة تتفق من حيث المبدأ مع المعايير الدولية لحرية التعبير، والتي أكدت بموجب المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تجريم أية دعوة للكراهية أو العنف، إلا أن الملاحظ أن السلطة تقوم بالتعسف في استخدام هذه النصوص لتحقيق أهداف سياسية. وأن النصوص السابقة جاءت فضفاضة، تسمح للسلطة بالتسلل من خلالها لتجريم انماط مشروعة من حرية التعبير وفق المعايير الدولية.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تصاغ القوانين بعناية، حتى لا تكون فضفاضة، وتتسبب في تقويض الحق. حيث جاء في التعليق العام (٣٤) الصادر عنها:

"يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد."[10]

10 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

ث - جريمة الاخلال بالأمن وإثارة الشغب:

نصت المادة (١٦٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ على جريمة "إثارة الشغب"، حيث جاء فيها:

"إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. ٢- إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب)."

كما نص قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في غزة على عدد من المواد التي يمكن استخدامها لتقويض الحق في حرية الرأي والتعبير، لأنها جاءت فضفاضة، ومن أبرزها المادة (٢٠١) على جريمة تكدير صفو الطمأنينة العام، والتي نصت على:

"(١) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين. (٢) كل من أهان شخصاً آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين."

وتمكن مثل هذه المواد السلطة من تقويض حرية الرأي والتعبير، من خلال تقديم النشطاء السياسيين، الذين يمارسون أي عمل من أعمال الاعتراض العلني للنيابة العامة، تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة. وهذا الأمر يحد بشكل خطير من قدرة المواطنين على ممارسة حقهم في الاعتراض، من خلال تهديد مستقبل هؤلاء النشطاء ووصمهم بالجريمة وحبسهم، أو على الاقل إدخالهم في تعقيدات الاجراءات الجزائية بتقديمهم للنيابة، وما يتبع ذلك من حبس على ذمة التحقيق، مما يساهم بشكل كبير في تقويض الحق في المشاركة السياسية والحق في حرية الرأي والتعبير.

2- القيود الواردة على حرية الطباعة والنشر:

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل، ياسر عرفات، قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر، وجاء القانون في (٥١) مادة قانونية نظمت القضايا الخاصة بالنشر والمطبوعات، والعقوبات القانونية المتعلقة بمخالفة أحكامه. وقد انتقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذا القانون لما جاء فيه من قيود تقلص من الحيز المتاح لممارسة الحق في حرية العمل الصحفي والنشر، وحرية الأفراد في تلقي المعلومات وتداولها دون أية قيود. ويمكن إجمال تلك القيود في جانبين أساسيين، وهما:

- يتضـــمن القانون، وخاصة في المواد (٧، ١٠، ٣٧)، قائمة طويلة من الممنوعات والمحظورات صـــــيغت بطريقة فضـــــفاضة غير واضحة وقابلة للتأويل. ومن بين تلك الممنوعات على سبيل المثال (الامتناع عن نشـــــــر ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمسـئولية الوطنية ...، ألا تتضمن ما يخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية، والامتناع عن نشـــــــر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصـب والبغضـاء)، رغم أن تلك المفاهيم فضـفاضة وغير واضحة وقابلة لسوء الاستخدام. كما تضمنت قائمة المحظورات هذه أموراً مثل حظر التمويل الخارجـي وحظـر ارتباط الصـــــحفي مع أيه جهات أجنبية إلا من خلال نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية.

- يتضـمن القانون قائمة طويلة من العقوبات بالسـجن قد تطال رئيس التحرير، الصـــــــحفي/كاتب المقال، مالك المطبوعة، وصـاحب المطبعة. وهو ما سـاهم في فرض قيود ذاتية على الصـحافة خوفاً من الملاحقة القضـائية. وكان الأجدى بالمشرع الاكتفاء بالغرامة وحق المتضـرر في رفع قضـايا التعويض حسـب السـياق، وعدم اللجوء إلى عقوبة السـجن، طالما كان الأمر قاصرا على ممارسة التعبير عن الرأي.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنســـــان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والســـــياسية على تعزيز حرية الصـحافة بصـفتها حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي. حيث جاء في التعليق العام (٣٤) الصادر عنها:

"لا غنى لأي مجتمع عن الصـــــحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضـعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضـــمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصـوص عليها في العهد. وتشـكل الصـــحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسـوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تســـتند إليها في أداء مهامها. ويعتبـــر تبادل المعلومات والآراء بحـــرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشـؤون السـياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسـائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المســـائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضـــاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام."[11]

11 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)